Jordan Journal of Islamic Studies

Volume 14 | Issue 1 Article 12

1-6-2018

القيم التربوية المتضمنة في آية التحكيم بين الزوجين وتطبيقاتها التربوية في المحاكم الشرعية الأردنية Educational values learned from the arbitration between the spouses and the educational aspects of their judicial applications in the Jordanian Shari'a Courts

Raedeh Nuseirat
Yarmouk University, raedh.nuseirat@yu.edu.jo

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois

Part of the Islamic Studies Commons

Recommended Citation
Nuseirat, Raedeh (2018) "القيم التربوية المتضمنة في آية التحكيم بين الزوجين وتطبيقاتها التربوية في المحاكم الشرعية الأردنية Educational values learned from the arbitration between the spouses and the educational aspects of their judicial applications in the Jordanian Shari'a Courts," *Jordan Journal of Islamic Studies*: Vol. 14: Iss. 1, Article 12.
Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss1/12

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jordan Journal of Islamic Studies by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

????????? ???????? ?? ??????? ??????? ???????? Educational values learned from the arbitration between the spouses and the educational aspects of

القيَم التربوية المتضمنة في آية التحكيم بين الزوجين وتطبيقاتها التربوية في المحاكم الشرعية الأردنية

د. رائدة خالد حمد نصيرات*

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٧/٤/٢٦م تاريخ قبول البحث: ٢٠١٧/٧/٣١م

ملخص

هدف البحث إلى بيان القيم التربوية الإسلامية المستنبطة من آية التحكيم، ودراسة تطبيقاتها في قانون الأحوال الشخصية الأردني في المحاكم الشرعية، ثم توجيهها توجيهاً تربوياً؛ وذلك من خلال الوقوف على مفهوم التحكيم وتفسير آية التحكيم والبحث عن القيم التربوية في هذه الآية، ثم دراسة تطبيقاتها القضائية في المحاكم الشرعية، واستخراج الجوانب التربوية للتحكيم من التطبيقات القضائية؛ من خلال إبراز دور المؤسسات التربوية في المشاركة في جلسات التحكيم بين الزوجين المتنازعين بقصد الإصلاح بوصفه مقصداً أولياً.

وقد خلص البحث إلى مجموعة من النتائج أهمها: إنّ موضوع التحكيم يحتاج لدراسة أكثر شمولا، ووضع إجراءات أكثر وضوحاً، يمكن السير على نهجها من قبل الحكمين؛ من أجل فض المنازعات والاستفادة من ثمارها، باستخدام المنهج التربوي في عملية الإصلاح، وعدم الاكتفاء بالإجراءات القانونية المحضة في عملية التحكيم؛ فلا يتحول هدف الإصلاح إلى تفريق بمقدار نسبة معينة من المهر حسب الضرر المترتب بين الزوجين.

وأوصى البحث بضرورة تكامل الفئات المتخصصة من علماء الشريعة والتربية والقانون في المؤسسات التربوية والقضائية في الدولة؛ لضمان الإصلاح بين الزوجين قبل الحكم بينهما بالتفريق بينهما.

الكلمات المفتاحية: الفقه الإسلامي، الأحوال الشخصية، الشقاق والنزاع، التحكيم، المحاكم الشرعية.

Abstract

The purpose of the research is to clarify the Islamic educational values derived from the arbitration verse, to study their applications in the Jordanian personal status law in the Shari'a courts, and then to direct them to an educational directive. In the Shari'a courts and to extract the educational aspects of arbitration from judicial applications, by highlighting the role of educational institutions in participating in arbitration sessions between the conflicting spouses with the aim of reform as the first destination.

The research has reached a number of results, the most important of which is that the subject of arbitration requires a more comprehensive study and clearer procedures, which can be followed by the two rulings. In order to resolve conflicts and benefit from them, using the educational curriculum in the reform process, In the process of arbitration; does not turn the goal of reform to differentiate by a certain percentage of the dowry according to the damage caused by the spouses.

The research recommended the need to integrate specialized groups of scholars of Sharia, education and law in the educational and judicial institutions in the state; to ensure reform between spouses before ruling between them to differentiate between them.

* محاضر متفرغ، قسم الدراسات الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة اليرموك.

Published by Arab Journals Platform, 2018

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 14 [2018], Iss. 1, Art. 12

المقدمة:

اقتضت سنة الله تعالى في الخلق أن يكون قائماً على الزوجية؛ فخلق ﷻ من كل شيء زوجين، وكما أودع سبحانه ميلاً فطرياً بين زوجي كل جنس لتكاثر المخلوقات واستمرار الحياة، وجعل ميل الرجل إلى الأنثى، والأنثى إلى الرجل مختلفاً عن باقي الكائنات؛ فجعل تحقيق هذا الميل واتصال الرجل بالمرأة عن طريق الزواج الشرعي فقط، وجعله ميثاقاً غليظاً؛ وهذا الميثاق لحماية الأسرة، التي سيتم إنشاؤها من الاختلاف والتصدع والتفكك، وتهيئة المناخ الملائم؛ لتحقيق الأهداف المرجوة من الزواج، ولهذا عُني الإسلام بالأسرة؛ فأحاطها بسياج من الاهتمام والرعاية، وحرص على الاستمرار قوية متماسكة.

وبسبب خطورة مؤسسة الأسرة في بناء المجتمع، وفي إمداده باللبنات الجديدة اللازمة لنموه ورقيه وامتداده؛ سعى المنهج الإسلامي إلى عدم الاستسلام لبوادر النشوز والكراهية بين الزوجين، ولا إلى المسارعة بفصم عقدة النكاح، وتحطيم مؤسسة الأسرة بمن فيها فيبادر عند وقوع الشقاق والنزاع بينهما؛ ولهذا أمر ببعث حكم من أهلها وحكم من أهله برضى الزوجين؛ فيجتمع الحكمان مع الزوجين بموضوعية بعيداً عن الانفعالات النفسية والتحيزات الشخصية؛ فيبحثان عن أسباب النزاع للوصول إلى خير الزوجين وأطفالهما ومؤسستهما المهددة بالدمار، وفي الوقت ذاته هما مؤتمنان على أسرار الزوجين؛ لأنهما من أهلهما فلا مصلحة لهما في التشهير بهما، بل المصلحة إنهاء الخلاف بينهما والتستر عليها؛ لأنّ الأسرتين تمثلان أسرة واحدة تجمعهما قرابة ومصاهرة.

وهذا ما يعمل به في المحاكم الشرعية الأردنية؛ حيث إنّه إن ثبت الشقاق والنزاع انتخب القاضي حكمين من أهلهما، فإن لم يجد المناسب من أهل الزوجين انتخب حكمين عدلين من أهل الخبرة والاختصاص للإصلاح أولاً، فإن لم يتم الصلح، انتقلا إلى الحكم بينهما بالعدل، والتفريق بعد التأكد من استحكام الشقاق والنزاع(١).

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

تبرز مشكلة الدراسة؛ في بيان القيم التربوية المستفادة من آية التحكيم وتطبيقاتها التربوية في المحاكم الشرعية؛ حيث يظهر افتقار المحاكم الشرعية لوجود برنامج تربوي عملي محكم منبثق من آية التحكيم يمكن توظيفه في عملية الإصلاح والتوفيق الأسري بين الزوجين المتنازعين؛ ويستدل على ذلك بعدم وجود أي نص في قانون أصول الحاكمات الشرعية، وقانون الأحوال الشخصية الأردني، كما لا تتضمن إجراءات الحكمين في أصول التقاضي للوصول إلى نتيجة الدعوى أي إجراء يدلل على استخدامهم لهذا البرنامج(٢).

ويمكن تحديد مشكلة الدراسة من خلال الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١- ما المقصود بمفهوم التحكيم بين الزوجين في آية التحكيم؟

٢- ما القيم التربوية المستفادة من آية التحكيم؟

٣- ما التطبيقات التربوية للقيم المستفادة من آية التحكيم في المحاكم الشرعية الأردنية؟

أهداف الدراسة:

١- بيان مفهوم التحكيم بين الزوجين في آية التحكيم.

٢- بيان القيم التربوية المستفادة من آية التحكيم وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية.

٣- استخراج التطبيقات التربوية للقيم المستفادة من آية التحكيم في المحاكم الشرعية الأردنية؟

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss1/12 2

????????? ???????? ?? ??????? ??????? ???????? Educational values learned from the arbitration between the spouses and the educational aspects of

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة في أنّها مشروع يهتم بقضايا الشقاق والنزاع والتحكيم، بالربط بين الدراسة التربوية، والفقهية، والقانونية، التي تطبق في المؤسسات القضائية والتربوية، وترفد المكتبة الإسلامية بدراسات فقهية قانونية مدروسة دراسة تربوية إسلامية؛ وتسهم في إضافة منهج فقهي للمكتبة التربوية مفيد مرتبط بالأحوال الشخصية في القانون الأردني؛ من خلال توجيه الحكم الشرعي لما فيه مصلحة الأزواج، وضمان لحقوقهم بطريقة قانونية بتكييف تربوي، ووضع اقتراحات تطبيقية تسهم في توجيه الحكمين بشكل خاص في كيفية الإصلاح بين الزوجين في المحاكم الشرعية ضمن القيم التربوية المستفادة من آية التحكيم.

ويقدم هذا البحث إسهامات تربوية عملية قانونية لأشخاص وجهات ومؤسسات تستفيد منها أثناء مواجهة قضايا التحكيم في الشقاق والنزاع؛ بحيث تضمن للأزواج حقوقهم، ومن هذه الجهات: القضاة والمحامون في المحاكم الشرعية، من خلال تزويدهم ببرنامج تدريبي قانوني عملي في قضايا التحكيم، والقائمون على مراكز الإرشاد والإصلاح الأسري، سواء في المحاكم الشرعية أم المراكز الأسرية التربوية؛ من خلال إرشادهم إلى كيفية تعامل الأزواج فيما بينهم، وتوعية الأسر في كيفية مواجهة هذه الظاهرة، ومؤسسة الأوقاف الإسلامية؛ لأنّ العاملين فيها أكثر احتكاكاً بالناس من العاملين في مؤسسة القضاء بسبب طبيعة عملهم القائمة على الوعظ والإرشاد، وهم من أكثر المنتخبين للتحكيم من قبل القاضي، ومراكز حماية الأسرة، من أجل بيان أنه ليس المقصود من مراكز حماية الأسرة حماية الزوجات من أزواجهم، بل الحماية تكون من توجيه الجميع لأدوارهم الواجبة حتى لا يقع النزاع، والمؤسسات التربوية؛ من خلال تعليم الطلاب والمتدربين كيفية تأصيل القانون تأصيلاً تربوياً يعود عليهم بالفائدة العلمية والعملية.

الدراسات السابقة:

يعد موضوع البحث من الأبحاث النادرة –حسب علم الباحثة– التي ربطت قانون الأحوال الشخصية والمجال التربوي، ولا ينكر باحث أنّ الدراسات الفقهية والقانونية استوفت دراسة موضوع التحكيم بشكل عام والتحكيم بين الزوجين، إلّا أنّه لم يدرس دراسة تربوية إسلامية تربط بين القانون الشرعي والتربوي وتقدم للمؤسسات القضائية رؤية تربوية في دراسة التحكيم بين الزوجين، وقد استفاد البحث من التأصيل الفقهي والقانوني لهذه الدراسة الذي قدمته الدراسات الفقهية والقانونية الشرعية، ثم بنى على هذا التأصيل الدلالات والتطبيقات التربوية، ومن هنا تظهر الإضافة التي أضافتها الدراسة على الدراسات السابقة، ومن هذه الدراسات الفقهية والقانونية الشرعية:

أولاً: خوشيه، ياسر صائب، حكم التحكيم في إصلاح نشوز الزوجين في الفقه الإسلامي، (بحث محكم)، مجلة كلية الآداب، جامعة بغداد، بغداد، العدد (١٠٣)، الجزء (١)، ٢٠١٣.

وتناول البحث تعريف النشوز والتحكيم ومشروعيتهما، ووجوب بعث الحكمين، ومهمة الحكمين، وبيان غرضي التحكيم: إما الإصلاح بين الزوجين أو التفريق بينهما.

ثانياً: الربابعة، عبدالله؛ طلافحة، محمد محمود؛ الفقير، أسامة علي، التحكيم في الشقاق بين الزوجين وآليات تطويره في القضاء الشرعية الأردنية، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة (٢٣)، العدد(٣٩)، رجب ١٤٣٠هـ– يوليو ٢٠٠٩.

Published by Arab Journals Platform, 2018

وتناول البحث موضوع التحكيم بين الزوجين عند حصول شقاق بينهما، وتطرق البحث لبيان المراحل التي يمر التحكيم بها، وأن الوظيفة الأولى التي من أجلها أقيم الحكمان هي الإصلاح بين الزوجين، فإن عجزوا بالتفريق بينهما بطلقة بائنة بينونة صغرى، ثم فرض التعويض عن الإساءة من قبل الزوجين.

أمّا الجديد الذي تقدمه هذه الدراسة على الدراسات السابقة؛ هو عدم الاكتفاء بدراسة مسائل التحكيم بين الزوجين من الناحية الفقهية والقانونية، والاستفادة من الدراسات التربوية من جميع مجالاتها التربوية، في توجيه عمل الحكمين نحو الإصلاح والتوفيق بين الزوجين، والاستفادة من القيم التربوية في آية التحكيم لتوجيه عمل الحكمين نحو المقصد الأسمى من مشروعية التحكيم.

منهج الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي والاستقرائي والاستنباطي؛ وبناء على ذلك قامت الدراسة على تتبع آراء الفقهاء في مسائل التحكيم، وأدلتهم وتحليلها ودراستها دراسة فقهية إسلامية؛ وترجيح ما يدعمه الدليل الأقوى، ثم استنباط القيم لآية التحكيم وتطبيقاتها التربوية في المحاكم الشرعية.

حدود الدراسة:

اقتصرت الدراسة على الاهتمام بدراسة عملية التحكيم في قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات الشرعية المعمول به في المملكة الأردنية الهاشمية دون غيرها من الدول الإسلامية.

خطة البحث:

المقدمة: وتضمنت: (مشكلة الدراسة وأسئلتها، وأهدافها، وأهمية الدراسة، والدراسات السابقة، ومنهج الدراسة، وحدودها، وخطة الدراسة).

المبحث الأول: مفهوم التحكيم بين الزوجين في آية التحكيم.

المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للتحكيم

المطلب الثاني: تفسير آية التحكيم

المبحث الثاني: القيم التربوية الإسلامية المستفادة من آية التحكيم بين الزوجين

المطلب الأول: المقصود بالقيم التربوية الإسلامية

المطلب الثاني: أهم القيم الواردة في آية التحكيم

المبحث الثالث: التطبيقات القضائية لآية التحكيم والجوانب التربوية المستفادة منها في المحاكم الشرعية الأردنية.

المطلب الأول: التطبيقات القضائية لآية التحكيم في المحاكم الشرعية

المطلب الثاني: الجوانب التربوية للتطبيقات القضائية في المحاكم الشرعية

الخاتمة: وتضمنت (النتائج والتوصيات).

????????? ???????? ?? ??????? ??????? ???????? Educational values learned from the arbitration between the spouses and the educational aspects of

المبحث الأول
مفهوم التحكيم بين الزوجين في آية التحكيم

المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للتحكيم:

أولاً: التحكيم لغة:

التحكيم في اللغة مصدر حكّم، فالحاء والكاف والميم أصل وأحد، وهو المنع؛ يقال حكم فلان في كذا إذا جعل أمره إليه وفيه المنع من الظلم[٣]، والحكم القضاء وحكمت بين القوم أي فصلت بينه وأنا حاكم وحكم[٤]، ومن معاني التحكيم التفويض في الحكم، فهو مأخوذ من حكم، وأحكم، فاستحكم، أي صار محكماً في ماله "تحكيماً"، إذا جعل إليه الحكم فيه، فاحتكم علي ذلك[٥]، قال ابن منظور: "حكموه بينهم أي: أمروه أن يحكم بينهم، ويقال حكمنا فلان فيما بيننا أي أجزنا حكمه بيننا"[٦]

فالتحكيم في اللغة يجمع بين القضاء والتفويض لمنع الظلم؛ أي جعل الأمر إلى غيرهم ليحكم ويفصل فيه.

ثانياً: التحكيم في الاصطلاح[٧]:

عرفه ابن عابدين: " تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما"[٨].

وفي تعريف مجلة الأحكام العدلية: " اتخاذ الخصمين حاكماً برضاهما لفصل خصوماتهما ودعواتهما، ويقال لذلك حكم بفتحتين ومحكّم بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الكاف المفتوحة"[٩].

وعرفه أحمد أبو الوفا– أحد علماء القانون– بأنه: "الاتفاق على طرح النزاع على شخص معين، أو أشخاص معينين؛ ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة"[١٠].

أمّا التحكيم عند صاحب كتاب التحكيم بين الشريعة والقانون هو: "الفصل في النزاع بواسطة فرد، أو هيئة، أو مجموعة أفراد، يتفق الخصوم على إحالة النزاع إليهم، دون المحاكم المختصة بذلك"[١١]

ومن خلال استعراض ما تقدم من تعريفات للتحكيم يتبين الآتي:

أولاً: إنّ هذه التعريفات تجتمع على العناصر الآتية[١٢]:

١- الاتفاق بين الخصمين على حسم النزاع بينهما بطريق التحكيم لا بطريق القضاء.

٢- طرفي التحكيم: الطرف الأول؛ الخصمان ولو تعددوا، والطرف الثاني؛ الحكم أو هيئة التحكيم، يعيّن باتفاق الخصمين ويحسم النزاع بينهما.

٣- محل التحكيم: وهو فضّ النزاع القائم بين الخصمين.

ثانياً: إنّه رغم هذا الاتفاق إلا أنّ هذه التعريفات لم تتطرق إلا لبعض مراحل التحكيم؛ فهي لم تتعرض إلى شروط المحكم، وهو ما يفصل النزاع وينهي الخصومة، ويتضح أيضاً مما سبق؛ أنّ التحكيم تولية وتقليداً من طرفي الخصومة لطرف ثالث؛ ليفصل فيما تنازعاه، فهو يشبه عقد تولية القاضي منصب القضاة، في حين أنّ عقد القضاء يصدر من صاحب الصفة الخاصة، وهو الإمام أو نائبه، بوصفه وكيلاً عن الأمة، وهذا لا يتوافر في الحكم، فيصح أن يقع التحكيم من آحاد الناس أو ممن له صفة خاصة كالإمام[١٣].

لهذا فالتعريف الراجح –كما يبدو للباحثة– هو: "اتفاق بين طرفي الخصومة على تولية شخص أو أكثر من ذوي الأهلية؛ ليفصل فيما تنازعا فيه بحكم الشرع دون القاضي المولّى"[١٤].

Published by Arab Journals Platform, 2018

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 14 [2018], Iss. 1, Art. 12

وأمّا في المحاكم الشرعية؛ فالتحكيم إجراء توجبه المحكمة على الزوجين المتخاصمين في آخر إجراءات التقاضي في دعوى الشقاق والنزاع؛ لعرض منازعتهما أمام الحكمين المنتخبين من قبل القاضي؛ من أجل البحث عن أسباب الخلاف والنزاع بين الزوجين؛ بقصد الإصلاح بين الزوجين أو التفريق بينهما إن تعذر الإصلاح على تقدير نسبة معينة من المهر حسب الضرر المترتب على كل منهما بعد؛ وهذه النسبة عائدة إلى قناعة الحكمين حسب ما تبين لهما من بينات، وقرارهما ملزم للمحكمة لا يسألان عن النتيجة التي توصلا إليها ولا يعلل حكمهما، أو حتى بيان أسباب الحكم[١٥].

المطلب الثاني: تفسير آية التحكيم.

وأصل مشروعية التحكيم وبعث الحكمين عند ظهور بوادر الشقاق بين الزوجين في قوله تعالى: **﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾**[النساء: ٣٥].

والآية الكريمة أصل في بعث الحكمين[١٦]، وهي محكمة غير منسوخة والعمل بها واجب لم يترك القول بها عالم[١٧]، وسيكون تفسير الآية على النحو الآتي:

أولاً: المخاطب في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾، وعند السؤال يتبين أنّ الأقوال جمعت في الآراء الآتية:

القول الأول: إنّ الخطاب موجه للحاكم ونوابهم[١٨]: حيث إنّ بعث المحكمين واجب على حكام المسلمين ونوابهم إذا خافوا فساد الحال بين الزوجين؛ لأنّ الآية سالفة الذكر موجه إلى ولي الأمر إذ به يناط رفع الظلم؛ فإذا عرف الحاكم أن شقاقا وقع بين زوجين فيجب عليه أن يرسل حكماً من أهل الزوج وحكماً من أهل الزوجة للإصلاح بينهما، لأن الحاكم هو المكلف بالسهر على مصالح العباد ومن مصلحة المجتمع تقوية الأسرة بعدم ظهور الشقاق بين أفرادها.

ففي ذلك قال الطبري: "إن المأمور بذلك السلطان الذي يرفع ذلك إليه لما روي عن سعيد ابن جبير والضحاك"[١٩].

وجاء في مغني المحتاج: « فإن اشتد الشقاق بعث القاضي حكماً من أهله وحكماً من أهلها لينظر في أمرهما ... الآية **﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾**، والخطاب فيها للحكام وقيل للأولياء والبعث واجب[٢٠].

وقال الجصاص: «الأولى أن يكون خطاباً للحاكم الناظر بين الخصمين والمانع من التعدي والظلم؛ وذلك لأنّه قد بين أمر الزوج وأمره بوعظها وتخويفها بالله ثم بهجرانها في المضجع إن لم تنزجر ثم بضربها إن أقامت على نشوزها، ثم لم يجعل بعد الضرب للزوج إلا المحاكمة إلى من ينصف المظلوم منهما من الظالم ويتوجه حكمه عليهما»[٢١].

وقال الحطاب في ذلك: «إذا اختلف الزوجان وخرجا إلى ما لا يحل من المشاتمة كان على السلطان أن يبعث حكمين ينظران في أمرهما وإن لم يرتفعا ويطلبا ذلك منه، فلا يحل أن يتركهما على ما هما عليه من المآثم وفساد الدين»[٢٢].

القول الثاني: الخطاب موجه لكل من الزوج والزوجة فإنّ المأمور ببعث الحكمين هما الزوجان؛ أخذاً بظاهر النص القرآني في الآية[٢٣]؛ فإن شعر الزوجان بسوء المعاشرة بينهما واستحكم الشقاق اختار كل منهما حكما للإصلاح ولمعرفة المخطئ منهما وبالتالي استقامة الحياة الزوجية.

وذكر الطبري أثراً بسنده إلى السدي أن المأمور بذلك الرجل والمرأة، قال السدي[٢٤]: يخاطب الرجل والمرأة إذا ضربها فشاقته ... قال ابن عباس، ومال إليه الشافعي»[٢٥].

القـول الثالث: إن الخطـاب في قوله، تعالى: **﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾** موجه إلى أهل الزوجين أيضاً دون الاقتصار على الحاكـم والزوجين[٢٦]؛ لأن الخطاب يمكن أن يوجّه للزوجين أو لأوليائهما، أو للحاكم؛ وعليه يجوز بعث الحكماء من كل هؤلاء.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss1/12 6

????????? ???????? ?? ??????? ??????? ???????? Educational values learned from the arbitration between the spouses and the educational aspects of

يقول ابن العربي: «وقال مالك: المخاطب قد يكون السلطان، وقد يكون الوليين إذا كان الزوجان محجورين ... وأما قول مالك إنه قد يكون الوليين فصحيح، ويفيده لفظ الجمع، فيفعله السلطان تارة، ويفعله الوصيّ أخرى»(٢٧).

يقول ابن عابدين: «وفي القهستاني عن شرح الطحاوي: السنة إذا وقع بين الزوجين اختلاف أن يجتمع أهلهما ليصلحوا بينهما، فإن لم يصلحا جاز الطلاق، وهذا هو الحكم المذكور في الآية»(٢٨).

القول الرابع: ذهب إليه الرازي: إلى أنّ كل واحد من صالحي الأمة يستطيع إرسال حكمين؛ لأن في قوله تعالى: **﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾**، خطاب للجميع ولا يحمل على بعضهم(٢٩).

ويبدو للباحثة أنّ خطاب الآية في الإصلاح وحل النزاع بين المتخاصمين من الأزواج موجه لكل واحد من الأمة الإسلامية يستطيع إرسال حكمين من أصحاب الكفاءة والقدرة على الإصلاح إلى الزوجين سواء أكان حاكماً، أم قاضياً، أم من أهل الزوجين، أو حتى من أحد الزوجين.

ومع أن الخطاب في الآية الكريمة وإن كان موجها لجميع المسلمين، ولكن لا يتأتى أن يكلف كل واحد منهم بهذا الواجب، وإنما يخاطب بهذا الواجب ويكلّف به من يمثل المسلمين وينوب عنهم، وهم الحكام، وكما يمكن أن يقوم بهذا الواجب أهل الزوجين؛ بوصفهم أهلا للزوجين، ويهمهم أمر الشقاق بينهما، وهم من جملة المسلمين الذي يوجه إليهم الخطاب(٣٠).

إلا أنّ هذه الآية إذا طبقت على أرض الواقع في الوقت الحاضر؛ فيتبين أنه يقع وجوب بعث الحكمين على حكام المسلمين ونوابهم بعد استحكام الشقاق والنزاع بين الزوجين ولجوئهما إلى المحاكم الشرعية لا على غيرهما؛ لأنّ القضاة هم أعلم بأهل الخبرة في التحكيم والإصلاح العدول الثقات الخالين من الغرض(٣١).

وهناك ما يسمى في المحاكم الشرعية الأردنية بالتحكيم الرضائي: وهو أن يلجأ الزوجان إلى تولية حكمين ليحكما في موضوع النزاع؛ إذ إن الأصل في القانون أن القاضي؛ هو الذي يحيل الأمر إلى الحكمين، عند توفر موجبه، والتحكيم الرضائي قد يتم ضمن دعوى التفريق للشقاق والنزاع المقامة لدى المحكمة فإن وصلت الدعوى إلى مرحلة التحكيم، يتفق الطرفان على انتخاب حكمين أو أكثر من قبلهما ليحكما بينهما، كما أنّه قد يتم قبل رفع الدعوى إلى مرحلة التحكيم؛ فيتفقان على انتخاب حكمين ليحكما بينهما ويلتزمان بحكمهما، فإذا قاما بإجراءات التحكيم، وتوصلا إلى نتيجة لهذا التحكيم، وقدما ما توصلا إليه إلى الزوجين، عندها يقيم إحدى الزوجين دعوى لدى المحكمة الشرعية يطلب فيها من المحكمة الحكم بموجب قرار الحكمين المنتخبين من قبلهما، وهذا ما لم يتعرض إليه القانون(٣٢)؛ ولهذا أصدرت محكمة الاستئناف قرارات عدة بهذا الموضوع(٣٣).

ثانياً: حكم بعث الحكمين، وقد اختلف الفقهاء في حكم بعث الحاكم الحكمين على قولين(٣٤):

القول الأول: الوجوب، وهو المعتمد عند الشافعية(٣٥)، وهو الظاهر عند بعض المالكية(٣٦)؛ لظاهر الأمر في الآية: **﴿فَابْعَثُوا﴾**، ولأنه من باب رفع الظلم والأمر بالمعروف، وهو الفروض العامة والمتأكدة على القاضي(٣٧).

القول الثاني: الاستحباب؛ أورده البكري في إعانة الطالبين وبيّن أنّه قال به بعض الشافعية –دون تحديد أعيانهم–(٣٨)؛ علّل النجفي في جواهر الكلام هذا القول بأن الأمر جاء للإرشاد، وهو من الأمور الدنيوية التي لا يظهر إرادة الوجوب منه فيها(٣٩).

والراجح هو القول الأول؛ لأنه لا يصرف عن الوجوب إلى الاستحباب إلا بالقرينة(٤٠)، وقد رد الأذرعي على من قال أنه أيضاً قول الشافعية: "ولم أر من حكى عن الشافعي استحباب البعث غير الرُّوياني"(٤١).

ثالثاً: مهمة الحكمين:

وتتلخص مهمة الحكمان على أنّهما يملكان حق الجمع بين الزوجين وإن لم يوكلهما الزوجين؛ لأن الغرض من إرسال الحكمين الإصلاح(٤٢)؛ ولهذا فمهمة الحكمين أن يبحثا عن أسباب الخلاف مع الزوجين أو مع أي شخص يرى الحكمان فائدة

Published by Arab Journals Platform, 2018

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 14 [2018], Iss. 1, Art. 12

في بحثهما معه[٤٣]؛ فيحأولاً رأب ما بينهما من صدع، وإعادة الصفاء والمحبة إلى حياتهما الزوجية، فإذا تمكن الحكمان من إزالة ما طرأ بين الزوجين من الفساد، ونجحا في تقريب وجهات النظر بينهما، فقد زال الإشكال، أما إذا وجدا صعوبة التفاهم ووجدا ضرورة الافتراق، فما الوصف الشرعي الذي يتمتع به الحكمان في قضايا الشقاق والنزاع؟

للفقهاء حول هذا الموضوع قولان[٤٤]:

القول الأول[٤٥]: يرى أن الحكمين لهما الحكم بالتفريق دون إذن الزوجين إذا لم يتوصلا إلى الإصلاح فيما بين الزوجين على أنهما حاكمان، فقالوا: لمّا كان الخطاب في الآية موجه لغير الحكمين، فلا يكون الحكمان وكيلين، وأيضاً لو كان الحكمان وكيلين لما اختصا بكونهما من أهل الزوجين؛ لأن التوكيل يصح للأهل وغيرهم.

أما القول الثاني[٤٦]: يرى أن الحكمين وكيلان عن الزوجين ليس لهما التفريق؛ فمهمة الحكمين الإصلاح والتوفيق بين الزوجين وليس لهما التفريق إلا إذا كانا وكيلين عن الزوجين بذلك؛ ودليلهم أنه لما قال تعالى: ﴿**إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا**﴾، ولم يقل: "إن يريدا فرقة" فدلّ على أنهما لا يملكان التفريق بين الزوجين إلا بإذنهما، وذاك يقتضي أن يكونا وكيلين لا حاكمين، لأنهما دخلا باختيارهما بخلاف القاضي؛ وهو نصب للإلزام وإن لم يرضَ به الخصوم.

والراجح ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية؛ وهو القول الأول: في إجازة حكم الحكمين التفريق بين الزوجين عند عدم إمكان الإصلاح بينهما حكمهما لا سلطان عليه إلا الله[٤٧]، وقد بينت المادة (١٢٦) الخطوات التي يسلكها المحكمان للنظر في دعوى الشقاق والنزاع، وكيف يحكمان في ذلك النزاع[٤٨]، ولم ينص القانون على صلاحية الحكمين في بحث الحقوق الزوجية غير المهر وتوابعه كالنفقة المتراكمة، ونفقة العدة، وأجرة الحضانة ... وغير ذلك، وقد أبهم الأمر ولم يتعرض له بالتفصيل، فيما تعرضت له محكمة الاستئناف الشرعية في قراراتٍ عدة، وقررت في أنه لا يجوز للحكمين أن يتجاوز مهمتهما وصلاحيتهما، بالتعرض للحقوق الزوجية الأخرى الخارجة عن المهر وتوابعه[٤٩].

رابعاً: حكم كون الحكمين من أهلهما:

وقد اختلف الفقهاء في حكم كون الحكمين من أهل الزوجين على قولين:

القول الأول: يجب أن يكون الحكمان من أهلهما؛ وهو قول المالكية[٥٠]، ومقتضى قول الخرقي من الحنابلة، وصححه ابن تيمية، وأقوى أدلتهم ظاهر الآية؛ فهم أعرف بحال الزوجين[٥١].

والقول الثاني: أن يكونا من غير أهل الزوجين لكن يستحب أن يكونا من أهلهما؛ وهو قول الحنابلة[٥٢] والشافعية[٥٣]، وقد بعث عثمان بن عثمان ابن عباس ومعاوية بن أبي سفيان ﷺ، ليحكما بين عقيل وزوجته[٥٤].

والراجح الجمع بين القولين وذلك بأنه إن لم يوجد من يصلح للتحكيم من أهل الزوجين أو كان لهما لكن لم يكن فيهم من يستطيع أن يصلح لسبب ما، فعندها يختار الحاكم حكمين لهما من غير أهليهما[٥٥]، وهذا ما يعمل به في المحاكم الشرعية الأردنية[٥٦].

المبحث الثاني
القيم التربوية المستفادة من آية التحكيم بين الزوجين

المطلب الأول: المقصود بالقيم في التربية الإسلامية:

أولاً: المعنى اللغوي للقيم:

والقيم مشتقة من الفعل الثلاثي "قَوَم"، يقال: قيمة الشيء: قدره، وقيمة المتاع ثمنه ... ويقول: ما لفلان قيمة: ما لـه

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss1/12 8

????????? ???????? ?? ??????? ??????? ???????? Educational values learned from the arbitration between the spouses and the educational aspects of

ثبات ودوام على الأمر، والسياسة والرعاية: والقيم: السيد، وسائس الأمر، ومن يتولى أمر المحجور عليه، وقيم القوم الذي يقوم بشأنهم ويسوس أمرهم، والصلاح والاستقامة: وأمر قيم: مستقيم، والأمة القيمة: المستقيمة المعتدلة(٥٧).

ثانياً: مفهوم القيم من المنظور التربوي الإسلامي:

قبل الحديث عن مفهوم القيم من المنظور التربوي الإسلامي لا بدّ من التنبه إلى أنّ مصطلح القيم الإسلامية؛ هو مصطلح تربوي حديث، لم يرد استخدامه في التراث التربوي الإسلامي؛ فهو من المصطلحات التربوية المعاصرة التي شاع استخدامها، ثم دخلت إلى القاموس التربوي الإسلامي المعاصر، وقد اختلفت هذه التعريفات فيما بينها، ويمكن بيانها على النحو الآتي:

- "القيم الإسلامية: عبارة عن مكوّن نفسي معرفي عقلي ووجداني أدائي يوجه السلوك ويدفعه، ولكنه إلهي المصدر ويهدف إلى إرضاء الله"(٥٨).
- "محكّات ومقاييس تحكم على الأفكار والأشخاص، والأشياء، والأعمال، والموضوعات، والمواقف الفردية، والجماعية، من حيث: حسنها، وقيمتها، والرغبة بها، أو من حيث: سوئها، وعدم قيمتها، وكراهيتها، أو منزلة معينة بين هذين الحدين –ويقصد المباح–".
- "مجموعة من المثل العليا، والغايات، والمعتقدات، والتشريعات، والوسائل، والضوابط، والمعايير، لسلوك الفرد والجماعة، التي مصدرها الله ﷻ، وهذه القيم هي التي تحدد علاقة الإنسان وتوجهه إجمالاً وتفصيلاً مع الله تعالى ومع نفسه، ومع البشر ومع الكون، وتتضمن هذه القيم غايات ووسائل"(٥٩).

ويلاحظ من التعريفات المقترحة للقيم الإسلامية أنّ بعضها تأثر في مجملها بالاتجاهات التربوية المعاصرة؛ حيث أسس مفهومها على بعدين هما: البعد السلوكي، والحكم الشرعي، التي يحكم به على السلوك من حيث كونه حسناً أو قبحاً. ويظهر –أيضاً– عند دراسة التعريفات مدى الاختلاف بين الباحثين في تحديد إطار القيم الإسلامية ما بين مضيّق لها لتعني الأخلاق الإسلامية، وموسّع يجعلها مرادفة ومساوية لمفهوم الإسلام ذاته(٦٠).

فالتعريف الأول حدد مفهوم القيم الإسلامية من البعد السلوكي، والتعريف الثاني حدد مفهومها من بعد الحكم الشرعي، والتعريف الثالث حصر مفهوم القيم الإسلامية في المعنى الضيق للقيم الإسلامية وهي الأخلاق الإسلامية، وأمّا التعريف الأخير قام بتوسيع مفهوم القيم الإسلامية حتى يشمل مفهوم الإسلام ذاته.

أما التعريف التي يبدو للباحثة أنّه جامع مانع هو: "مجموعة من المعتقدات، والتصورات المعرفية، والوجدانية، والسلوكية الراسخة التي منبعها الإسلام، وتشكل لدى الأفراد منظومة من المعايير يحكم بها على الأشياء بالحسن أو بالقبح، وبالقبول أو الرد، ويصدر عنها سلوك منتظم يتميز بالثبات، والتكرار، والاعتزاز"(٦١).

المطلب الثاني: أهم القيم الواردة في آية التحكيم:

يمكن استخراج مجموعة من القيم التربوية من آية التحكيم في قوله تعالى: **﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾**[النساء: ٣٥]، ويبدو للباحثة؛ أنّه على الحكمين الوقوف على هذه القيم النبيلة، وعدها نقطة الانطلاق؛ لتصحيح الدوافع التي تدفعه إلى القيام بعملية التحكيم بين الزوجين لغاية الإصلاح، بعيداً عن العوامل الداخلية والخارجية البعيدة كل البعد عن المقاصد العليا التي قصدها الشارع من تشريع عملية التحكيم؛ ومنها:

Published by Arab Journals Platform, 2018

أولاً: قيمة العدل:

يقول تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ﴾[النساء: ٥٨]، يقول ابن كثير: "يأمر تعالى بالعدل في الفعال والمقال على القريب والبعيد، والله يأمر بالعدل لكل أحد في كل وقت وفي كل حال"(٦٢)؛ فدلالة هذه الآية أنها تأمر بالعدل بين الناس جميعا لا بين أمة منهم دون أمة أو جنس دون جنس أو لون دون لون(٦٣).

وقيمة العدل تظهر عند الحكمين بإعطاء كل ذي حق حقه وما يستحقه بحسب حجم الإساءة بين الزوجين، وعدم تفضيل أحدهما على الاخر؛ لأسباب شخصية خارجة عن الموضوعية، وإنصاف المظلوم منهما وقد حذر الله تعالى من أن يترك العدل أبدا في قوله: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا ۚ﴾[النساء: ١٣٥]، فسره ابن كثير: "أي لا يحملنكم الهوى، والعصبية، وبغض الناس على ترك العدل في أموركم وشؤونكم، بل الزموا العدل على أي حال"(٦٤).

لذلك من شروط اختيار الحكمين من قبل القاضي كما جاء في قانون الأحوال الشخصية ٢٠١٠م: "يشترط في الحكمين أن يكونا عدلين قادرين على الإصلاح، وأن يكون أحدهما من أهل الزوجة والآخر من أهل الزوج إن أمكن، وإن لم يتيسر ذلك حكم القاضي اثنين من ذوي الخبرة والعدالة والقدرة على الإصلاح"(٦٥).

ثانياً: قيمة الشورى بين الحكمين:

وتعد الشورى بشكل عام من أهم قواعد الحكم في الإسلام؛ وهي الطريقة المثلى التي يتوصل إليها الحكمان إلى أفضل الحلول والآراء فيما يتعرضان له من مشكلات بين الزوجين، وبالتالي هما بحاجة إلى التشاور؛ لاستخراج الرأي الصائب فيما بينهما؛ لتحقيق المصلحة المرجوة من عملهما بوصفها مصلحين بين الزوجين وحكمين يحكمان بينهما بالعدل.

وهذا مبدأ شرعي تقوم عليه السياسة الشرعية لما تقتضيه المصلحة العامة؛ لأن في ترك التشاور تعريض لمصالح المسلمين للخطر والفوات"(٦٦)؛ انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[الشورى: ٣٨]، وقوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] وفي هذا يقول ابن تيمية: "وإن كان أمرا قد تنازع فيه المسلمون؛ فينبغي أن يستخرج من كل منهم رأيه ووجه رأيه فأي الآراء أشبه بكتاب الله وسنة رسوله عمل به"(٦٧).

ثالثاً: قيمة الوحدة واجتماع الكلمة عند الحكمين:

وعند اتباع سياسة الشورى بين الحكمين، وجمع البينات تبثق قيمة جديدة متممة لما سبق، وهي الوحدة واجتماع الكلمة عند الحكمين؛ فيتم الاجتماع والاتفاق، لا الاختلاف والافتراق للخروج برأي واحد بعيداً عن التحيز لأحد الطرفين انطلاقا من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ۚ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[آل عمران: ١٠٥].

أماّ إذا حصل الاختلاف والتضارب في الآراء بين الحكمين فإن قانون الأحوال الشخصية نص في هذه الحالة على أنّه: "إذا اختلف الحكمان حكّم القاضي غيرهما أو ضم إليهما ثالثاً مرجحاً وفي الحالة الأخيرة يؤخذ بقرار الأكثرية"(٦٨). لضمان الوحدة في الرأي وعدم الاختلاف فتضيع بذلك حقوق الزوجين ويضيع العدل في حكم وقرار الحكمين.

رابعاً: قيمة إصلاح ذات البين من خلال غرس قيم المحبة والإحسان والتسامح بين الزوجين وتقويتها من قبل الحكمين:

لا تقتصر مهمة الحكمين على تحديد مقدار نسبة الإساءة بين الزوجين، وبالتالي التفريق بينهما، ويفهم من آية التحكيم الكريمة أنه يقع على عاتق الحكمين استفراغ الوسع، وسد جميع منافذ الإصلاح، والوعظ والرشد والنصح، وايجاد نقاط اتفاق بين الزوجين؛ لتعزيز المحبة والألفة والوفاق بينهما، والوقوف على أسباب الخلاف، وتحجيمها وإيجاد الحلول المناسبة لإنهائها؛

????????? ???????? ?? ??????? ??????? ???????? Educational values learned from the arbitration between the spouses and the educational aspects of

وبالتالي استخدام الطرق والوسائل والأساليب المشروعة والممكنة؛ لاستمرارية الحياة الزوجية بين الخصمين، واستقرارهما وتحويل نقاط الضعف فيهما إلى نقاط قوة، أو تجربة ممكن تجاوزها والتعلم منها حتى يتم تجنب الوقوع في مثلها مرة أخرى؛ من خلال غرس قيمة التسامح والعفو عند المقدرة، ومسح ما علق في قلب الزوجين من أذية فيما بينهما، وغسل ما في النفس من الانتقام، وإقبال كل من الزوجين على بعضهما بوجه طلق ونفس رضية كأن شيئا لم يكن حتى تستمر الحياة بينهما؛ انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿**وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ۗ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾[آل عمران: ١٣٤].

ولا يحكم بالتفريق بينهما من قبل الحكمين إلا بعد التأكد من استحالة استمرار الحياة الزوجية بين الزوجين؛ بحيث يخشى على الزوجين مع استمرار الحياة الزوجية التعدي على حدود الله، ففي هذه الحالة جاء الشرع الحنيف بالحل في قوله تعالى: ﴿**وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا**﴾[النساء: ١٣٠].

خامساً: قيمة التعاون على الحق:

وانطلاقاً من قوله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾[المائدة: ٢] يظهر دور الحكمين في ضرورة التعاون، والتكامل فيما بينهما من أجل إحقاق الحق أياً كان ومع من كان، وإزهاق الباطل أينما كان ومع من كان دون النظر إلى جوانب عاطفية، أو مصالح شخصية أو قرابات نسبية مهما كانت درجة هذه القرابة؛ ولذلك يشترط في الحكمين أن يكون الهدف الأساسي في تحكيمهما نصرة الظالم والمظلوم من كلا الزوجين انطلاقا من قوله ﷺ: "انصر أخاك ظالما أو مظلوما، فقال رجل: أفرأيت إذا كان ظالما كيف أنصره ؟ قال تحجزه أو تمنعه من الظلم فإن ذلك نصره"[٦٩]؛ فنصرة الظالم سواء أكان الزوج أم الزوجة هو منعه من الظلم، ويكون منعه من الظلم بأن يتعاون كل من الحكمين في بيان الحقوق الواجبات لكل من الزوجين التي تترتب بمجرد انعقاد عقد النكاح، وبيان أن حقوق الزوجة واجبات زوجها، وحقوق الزوج في الوقت نفسه واجبات زوجته وحقوق الوالدين واجبات الأبناء، وحقوق الأبناء واجبات الوالدين وهكذا... فلو انطلق كل فرد من واجباته بالقيام بها دون التعلق بالحقوق، لتحقق للجميع الاستمتاع بحقوقهم[٧٠]؛ وبالتالي عند إخلال أي من أفراد الأسرة الواحدة ولا سيما الزوجين بواجباته وقع الظلم بينهم جميعا؛ وتبيّن وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام في المادة السادسة ذلك فتقول[٧١]: "المرأة مساوية للرجل في الكرامات الإنسانية، لها من الحقوق مثل ما عليها من الواجبات".

فلا بدّ من توجيه الزوجين إلى مبدأ التساوي والتكامل في الحقوق والواجبات –من حيث إنّ كل حق يقابله واجب، وكل فرد من أراد الأسرة له حقوق وعليه واجبات– بحيث تتحقق بذلك الكرامة الإنسانية داخل الأسرة الواحدة؛ وبالتالي يتحقق التوازن المقصودة من حقوق وواجبات الزوجية من خلال معرفة الأدوار التي تقع على عاتق كل من الزوجين، فلا يستثنى أحد منها بميزة في حق، أو إسقاط واجب.

وحيث إنّ المنهج التربوي في الإسلام أكد على الواجبات تأكيده على الحقوق؛ لأن التربية الإسلامية لا توجه الأفراد في البحث عن حقوقهم التي لهم فقط، وإنّما توجههم أيضاً للقيام بواجباتهم التي عليهم –انطلاقاً من مبدأ علامة المسؤولية في التربية الإسلامية–[٧٢] كأن يوجه الرجل أو المرأة "للحق الذي عليه أو عليها" ليس "للحق الذي له أو لها"[٧٣]، وذلك مع مراعاة عدم تنازل الأفراد عن حقوقهم.

فإن تبين لكل من الزوجين ذلك، تغيرت القناعات التي قد تكون راسخة بين الزوجين أو أحدهما بالمطالبة بحقوقه من الآخر رغم تقصيره بالقيام بواجباته، فيسعيان إلى البحث عن أسباب الخلاف من بداية التقصير عند كل منهما، فإن حصل العناد منهما أو من أحدهما بعدم الاعتراف بالخطأ والتقصير، تعاون كل من الحكمين عن البحث أسباب الخلاف، والمسبب الأول في الخلاف، والمتضرر الأكبر من الزوجين؛ لتحديد نسبة الإساءة من كلا الزوجين؛ لتقدير العوض من المهر عن الإساءة

Published by Arab Journals Platform, 2018

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 14 [2018], Iss. 1, Art. 12

بموضوعية حتى لا يقع الظلم بين الزوجين، وذلك من خلال:

١- مناقشة الخصمين من أجل استجلاب الحق، بتسجيل جميع أقوالهما، ثم عقد جلسة الصلح ومواجهتهما ومناقشتهما بكل ما ادعي من قبل الزوجين لاكتشاف صدق كل منهما.

٢- التحري والتأكد من صحة الأقوال، من خلال طلب البينة من كليهما سواء البينة الشخصية، أم البينة الكتابية؛ المتمثلة بالوثائق، والمستندات الرسمية أم القرائن والأدلة التابعة أم التحري، والبحث، وسؤال الأقارب والجيران من قبل الحكمين عن الزوجين وخلافهما.

سادساً: قيمة النصيحة:

وانطلاقا من "أن الدين النصيحة"[٧٤] كما ورد عن الرسول ﷺ؛ فعلى الحكمين أن يبذلا وسعهما في نصيحة كلا الزوجين لما فيه استقامة لحياتهما الزوجية، وبيان ما في الطلاق من أضرار مادية، ونفسية، واجتماعية، واقتصادية على أفراد الأسرة، وأن المتضرر الأكبر من الطلاق هم الأبناء مما ينعكس سلباً على الأبناء داخل الأسرة من اضطراب، وتشرد، وأمراض نفسية؛ بسبب الانهيار البنائي والاجتماعي للأسرة[٧٥]، وبالتالي خلخلة النسيج الأسري، وهذا يؤدي إلى خلخلة النسيج الاجتماعي الذي تعد مؤسسة الأسرة الأساس والأول في بنائه.

مع مراعاة أن هذه النصيحة تكمن فائدتها وقيمتها في تصحيح الأقوال والأفعال لا تجريح الأشخاص؛ لذلك دور الحَكم في النصيحة التصحيح لا التجريح، ومن الأساليب الناجحة في استخدام النصيحة أن يعلق الحكمان الأحكام بالأفعال وأن ينيطاها بالأقوال، فيقومان بواجب النصح وفي الوقت نفسه يبعدان الطرفان عن التجريح بشخصهما، فليس المقصود من هذه الجلسة الشرعية الأشخاص، بل الأفعال والأقوال.

سابعاً: قيمة تقوية روابط القرابة عند اختيار الحكمين من أهلهما:

وحيث إن الأولوية في اختيار الحكمين لأهلي الزوجين، وهذا يدل على تعزيز قرابة المصاهرة، وهذا النوع من القرابة ينشأ من عقد الزواج؛ فيصبح كل زوج قريبا لأقارب الزوج الآخر؛ وحيث إنه من المفترض أن يكون الحكمان من أهل الزوجين حريصين أشد الحرص على استمرار الحياة الزوجية بينهما، وعدم تفكك الأسرة وضياع أفرادها وتشردها؛ فإنهما حريصان على التعاون فيما بينهما من أجل حل النزاع بين المتداعيين من الزوجين، وبما أن الحكمين ينوبان عن أهل الزوجين في مساعي الإصلاح؛ فإنّ هذا يؤدي إلى تقوية الروابط الأسرية بين الأسرتين– أسرة الزوجة وأسرة الزوج– بحيث تصبح في نهاية الأمر أسرة واحدة؛ وبالتالي سيعبر أفراد الأسرتين بهذا التعاون عن احترامهم وتقديرهم لبعضهم بعضاً، وعن التعبير عن الامتنان والشكر على الجهود التي بذلت في الإصلاح، وقد تنشأ صداقة بين الأسرتين وإن فشلت مساعي الحكمين في الإصلاح.

المبحث الثالث
التطبيقات القضائية لآية التحكيم والجوانب التربوية المستفادة منها في المحاكم الشرعية الأردنية

المطلب الأول: التطبيقات القضائية لآية التحكيم في المحاكم الشرعية:

جاء في نص المادة ١٢٦ من قانون الأحوال الشخصية الأردني: "فإذا لم يمكن الإصلاح أجل القاضي الدعوى مدة لا تقل عن شهر أملا في المصالحة، وبعد انتهاء الأجل إذا لم يتم الصلح على دعواه أحال القاضي الأمر إلى الحكمين"[٧٦]،

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss1/12

????????? ???????? ?? ??????? ??????? ???????? Educational values learned from the arbitration between the spouses and the educational aspects of

وفي القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية: "لا وجه لتكليف الزوجين انتخاب الحكمين؛ لأن ذلك من صلاحية القاضي"(٧٧).

أولاً: آلية اختيار الحكمين: وهنا نفرق بين حالتين إذا كانت وجاهية تسأل المحكمة الطرفين إن كان يوجد في أهلهما من يصلح أن يكون حكماً في الدعوى، وعلى المحكمة التحقيق في ذلك والتحري بالطريقة التي تراها مناسبة، وإن لم يتيسر حكم القاضي حكمين، أما إذا كانت غيابية على القاضي أن يتحرى عن الحكمين سواء أهل المتداعيين أم من أهل الخبرة(٧٨)؛ إلا أنّ اختيار الحكمين من أهل الزوجين غير مطبق الآن في المحاكم الشرعية في الأردن(٧٩)، ويبدو للباحثة؛ أنّ ذلك يعود لعدم التأكد من مصداقية الحكمين من أهل الزوجين وأقاربهما؛ فقد ينتصر كل من الحكمين لقريبه من الزوجين؛ فتنعدم الموضوعية والدقة خاصة عند تحديد نسبة الإساءة من كل من الزوجين وتقدير العوض من المهر عن الإساءة، وأما إذا التزما الموضوعية، فقد يؤدي ذلك إلى الخلاف والنزاع بين الحكمين والزوجين وأقاربهما وقطع صلة الأرحام بين الأقارب.

ثانياً: شروط الحكمين؛ فقد جاء في قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ٢٠١٠م: "يشترط في الحكمين أن يكونا عدلين قادرين على الإصلاح، وأن يكون أحدهما من أهل الزوجة والآخر من أهل الزوج إن أمكن، وإن لم يتيسر ذلك حكم القاضي اثنين من ذوي الخبرة والعدالة والقدرة على الإصلاح"(٨٠)؛ ولهذا العدالة والخبرة والقدرة على الإصلاح هي أساس الشروط في الحكمين على أن لا يجوز أن يكون أحدهما والد وكيل أحد الطرفين، فإن كانا موظفين فيشترط لانتخابهما استئذان المراجع المختصة قبل انتخابهما وإلا فإنه يلفت نظر المحكمة لذلك(٨١).

ثالثاً: وظيفة الحكمين بعد انتخاب القاضي لهما: يجب على الحكمين تعيين موعد لجلسة التحكيم ويبلغاها للزوجين حسب الأصول ولو عن طريق الوكيل المفوض بالتبليغ، ولا يكفي مجرد حضور وكيل المدعى عليه جلسة التحكيم ليتحقق ما على الحكمين قانوناً من بذل الجهد للصلح بين الزوجين، ويجب على الحكمين أن يدونا التحقيقات بمحضر يوقع عليه جميع الأطراف؛ حتى يدل على أنهما بحثا أسباب الخلاف والنزاع مع الزوجين أو مع أي شخص رأيا فائدة، عملاً بالفقرة د من المادة ١٢٦، كما أنه يجب استفراغ جهدهما وبذل وسعهما، لمعرفة أسباب الخلاف، فإن بحثا أسباب الخلاف مع الزوجة فقط وأصدرا قرار التحكيم بناء على أقوالها، فهذا مغاير لما سلف وفيه قصور في العمل، ودليل على أن الغاية من التحكيم قد تخلفت وأصبح أقوال حد الخصمين مستنداً للحكم؛ لذلك عليهما عند تعذر البحث مع الزوج أن يبحثا مع جيرانهما أو مع أي شخص آخر يريان فائدة في بحثهما معه(٨٢). وقد ورد في المادة نفسها من قانون الأحوال الشخصية الأردني: "يبحث الحكمان أسباب الخلاف والنزاع بين الزوجين معهما أو مع أي شخص يرى الحكمان فائدة في بحثها معه، وعليهما أن يدونا تحقيقاتهما بمحضر يوقع عليه، فإذا رأيا إمكان التوفيق والإصلاح على طريقة مرضية أقراها ودونا ذلك في محضر يقدم إلى المحكمة"(٨٣).

رابعاً: حالات تقدير العوض: يعقد الحكمان جلسة صلح بين الزوجين يلتقيان فيها، فيبذلان في هذه الجلسة كل الجهد والوسع من أجل الإصلاح بينهما، فإن لم يتم الصلح يجب على الحكمين التحقق من مقدار المهر المعجل والمؤجل وتوابع المهر بوثيقة العقد الرسمية أو بتصادق الزوجين؛ من أجل ضمان صحة حكمهما بتقدير العوض المناسب مع إساءة كل من الزوجان، فإن اختلف الزوجين بوصول المهر المعجل، فعلى الحكمين إحالة الأمر إلى المحكمة للفصل بالوجه الشرعي، وعلى الحكمين بعد ذلك تعيين جلسة تحكيم جديدة وتبليغ الطرفين(٨٤)، ولا يجوز للحكمين أن يتجاوزا صلاحيتهما وذلك بالتعرض لحقوق الزوجين خارج المهر(٨٥).

وإن تصادقا على ما أوصله الزوج للزوجة من المهر المعجل يحدد الحكمان نسبة إساءة كل من الزوجين للآخر ضمن الحالات الآتية(٨٦):

Published by Arab Journals Platform, 2018

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 14 [2018], Iss. 1, Art. 12

- إذا عجز الحكمان عن الإصلاح، وظهر لهما أن الإساءة جميعها من الزوجة، وقررا التفريق بينهما على العوض الذي يريانه على أن لا يزيد على المهر وتوابعه، وإذا كانت الإساءة كلها من الزوج، قررا التفريق بينهما بطلقة بائنة على أنّ للزوجة أن تطالبه بغير المقبوض من مهرها وتوابعه ونفقة عدتها.
- إذا ظهر للحكمين أن الإساءة من الزوجين قررا التفريق بينهما على قسم من المهر بنسبة إساءة كل منهما للآخر، وإن جهل الحال ولم يتمكنا من تقدير الإساءة قررا التفريق بينهما على العوض الذي يريانه من أيهما، بشرط أن لا يزيد على مقدار المهر وتوابعه
- إذا حكم على الزوجة بأي عوض وكانت قد طلبت التفريق فعليها أن تؤمن دفعة قبل قرار الحكمين بالتفريق ما لم يرضِ الزوج بتأجيله، وفي حال موافقة الزوج على التأجيل يقرر الحكمان أن التفريق على البدل ويحكم القاضي بذلك، وأما إن كان الزوج هو طالب التفريق وقرر الحكمان أن تدفع الزوجة عوضاً فيحكم القاضي بالتفريق والعوض وفق قرار الحكمين.
- إذا اختلف الحكمان حكّم القاضي غيرهما أو ضم إليهما ثالثاً مرجحاً وفي الحالة الأخيرة يؤخذ بقرار الأكثرية.

لا بد من تقرير الحكمين ولا بد من مراعاتها ومنها: بيان نسبة الإساءة ولا يكفي ذكر أنها مشتركة، لا يكفي ذكر التفريق بل لا بد من بيان أنها طلقة بائنة سواء صغرى أو كبرى، ألا يكون فيها غموض أو تناقض وإلا يعاد لاستكمال الخلل، وأن يكون مؤرخاً، وأن يقررا التفريق لا يوصيا به أو بالفسخ، أن يكون موقعا من الحكمين، وأن يقدم في الوقت المحدد، وألا يتعرضا لإبراء كل من الآخر من حقوقهما؛ لأنه خارج صلاحيتهما، وألا يتعرضا لحقوق خارجة عن المهر[٨٧].

خامساً: مرحلة الحكم: بعد تسليم التقرير للقاضي في اليوم المعين يترتب على القاضي الحكم بمقتضاه؛ فقد ورد في المادة ١٢٦ من قانون الأحوال: " ثم على الحكمين رفع التقرير إلى القاضي بالنتيجة التي توصلا إليهما، وعلى القاضي أن يحكم بمقتضاه إذا كان موافقاً لأحكام المادة"[٨٨]؛ بشرط توقيع الحكمين على التقرير وإذا لم يوقعا على التقرير لا يعد[٨٩]، ويتضمن الإجراءات الآتية[٩٠]:

١- يتم التفريق ويجب ذكر سبب التفريق وهو للشقاق والنزاع، وإن لم يذكر تعدل محكمة الاستئناف الحكم.
٢- أن يتضمن إلزام الزوجة بالعدة إذا كان بعد الدخول، أو الخلوة وإلا تحكم به محكمة الاستئناف.
٣- رد الدعوى غير تابع للاستئناف.
٤- إذا صدر الحكم بالتفريق وطلبت المدعية الرسوم والمصاريف، يحكم بها على المدعى عليه؛ لأن المدعية محقة في دعواها بغض النظر عن نسبة الإساءة.

المطلب الثاني: الجوانب التربوية في التطبيقات القضائية في المحاكم الشرعية:

بما أن الهدف الأسمى من التحكيم هو رفع النزاع بين الزوجين بانتخاب المحاكم الشرعية لحكمين من أهل الزوجين أو من أهل الخبرة والاختصاص، من أجل تصحيح الخلل الواقع بينهما ومعالجة المشكلات التي قد تؤدي إلى التفكك الأسري بين الأسر؛ حفاظاً للتواصل واستمرار العلاقة الزوجية، فلا بدّ من التدخل الخارجي من قِبل طرف مختص، لإعادة الوئام والارتباط بين الزوجين المتنازعين، اللذين قررا الانفصال عن طريق المحكمة الشرعية.

حيث إن المحاكم الشرعية التي يقع على كاهلها عبء كبير في إيجاد الاستقرار الأسري؛ فإنّ هذه المؤسسات وإن كانت تساهم وبشكل كبير في عملية الإرشاد الأسري خاصة من ناحية الصلح بين الزوجين، والتي تقرر أنه لا يثبت الطلاق إلا بحكم قضائي، بعد محاولات صلح عدة يجريها القاضي، إلّا أنّ الباحثة ترى أنّ عملية الصلح التي يقوم بها قاضي الأحوال

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss1/12

????????? ???????? ?? ??????? ??????? ???????? Educational values learned from the arbitration between the spouses and the educational aspects of

الشخصية، لا تعدو أن تكون إجراءً شكلياً لا روح فيه؛ إذ يقيد بزمن محدد لا يمكن تجاوزه؛ لكثرة القضايا المعروضة وقلة القضاة، ورغم أنّ عملية الصلح بين الزوجين تتطلب وقتاً أكثر من ذلك.

وبناء على ذلك يوكل القاضي عملية الإصلاح إلى حكمين من ذوي الاختصاص والخبرة، وهذا الشرط يتطلب؛ وجود اختصاصيين تربويين مدربين على حل المشكلات الزوجية مع أهل الاختصاص من القانون والقضاء الشرعي، لا أن تكون عملية الإصلاح من قبل الحكمين عمل شكلي يتضمن تدوين أقوال المتداعيين والشهود، وعقد جلسة صلح ليس الهدف منها الإصلاح، بقدر ما يكون الهدف منها تحديد نسبة الإساءة، ومعرفة المهر المعجل والمؤجل، وتوابع المهر، وبالتالي التحقق من المقبوض من المهر المعجل، وكتابة التقرير للقاضي وتسليمه في الوقت المحدد، وصياغته صياغة خالية من الأخطاء.

والمقصود أنّ الذي يحصل الآن في جلسات التحكيم هو التركيز على حرفية القانون لا روحه ومقصوده، وهو الإصلاح بين الزوجين ودأب الشقاق والنزاع بينهما[٩١]؛ ولذلك يبدو للباحثة أنّه لكي تظهر أهمية عمل مؤسسات القضاء الشرعي في الإصلاح الأسري؛ لابدّ من الاستعانة بالمؤسسات التربوية ذات الخبرات المختصة في مجال الإرشاد الأسري، والإصلاح الزواجي.

وبما أن دور الحكمين بذل الوسع في البحث عن أسباب النزاع والشقاق؛ لإيجاد الحلول المناسبة لها، لابد من البحث عن كل ما يؤدي إلى استقرار الأسرة وهي تتمثل في مقومات أهمها[٩٢]:

أولاً: توفر المستوى المعيشي المناسب وأسباب الاستقرار العائلي؛ من حيث: المأوى، وموارد الدخل، ونظام الأمن العام.

ثانياً: سلامة الأسرة من حيث: الوراثة، والصحة العامة، والفضائل الأخلاقية.

ثالثاً: اكتمال هيئة الأسرة من حيث: وجود الأب، والأم، والأولاد؛ لأنّ انعدام أي عنصر من هذه العناصر يضر بوحدة الأسرة، ويقضي على الوظائف الطبيعية والاجتماعية التي كان يؤديها.

رابعاً: تكامل الأسرة من حيث الاتجاهات والمواقف بين عناصرها من حيث التماسك والتضامن في الوظائف، والعمل المشترك، والاتجاه نحو غايات، وأهداف واحدة؛ لدرء أي خطر خارجي يهدد كيان الأسرة أو ينال من عناصرها.

خامساً: النظام في الأسرة من حيث: الالتزام بشرع الله تعالى وحدوده، والقيام بالحقوق والواجبات، وآداب السلوك وقواعد العرف والتقاليد، وإرساء العلاقات المتبادلة بين عناصر الأسرة على قواعد من الاحترام، والإخلاص، والمحبة، والإيثار.

وهذه المقومات يجب أن تكون ضمن اهتمام بحث الحكمين في كل المجالات، التي قد تؤدي إلى حصول النزاع بين الزوجين سواء أكان سبب الخلاف ديني، أم أخلاقي، أم فكري، أم نفسي، أم اجتماعي، أم اقتصادي، أم غير ذلك[٩٣]؛ فإذا التزمت الأسرة بهذه المقومات التي تضمن استقرارها وتدعم بنيانها وتشعر أفرادها بالسعادة أصبحت بعيدة عن عوامل الاضطراب والتفكك، أمّا إذا شابت وحدتها الشوائب، وانعدمت دعامة من الدعائم والمقومات المذكورة، تطرقت إليها عوامل الفساد، وأصيبت بالمشكلات، ونشأ التوتر العائلي في جوها العام، الذي ينتج عادة من تصادم المواقف داخل الأسرة، وتعارض الاتجاهات بين عناصرها، وتعرضها لبعض المشكلات؛ فتنقلب سعادة الأسرة إلى شقاء، ويضطرب نظامها، وتتفتت وحدتها مما يصعب إعادتها إلى ما كانت عليه من الوحدة والتنظيم والانتظام[٩٤].

مع مراعاة الحكمة من تشريع الطلاق فهو ليس شر محض بل من حكمة الإسلام أنه دين عدل؛ فلا يحلل ولا يحرم إلا لحكم عظيمة، ومن تلك الحكم: تشريعه للطلاق إذا تعسرت الحياة الزوجية؛ فالزواج يقوم على المحبة والألفة والوفاق بين الزوجين، وقد يعكر الحياة الزوجية أمور يستحيل بقاء الزوجين معاً، مع وجود ما يعكر استمرار الحياة الزوجية؛ فجاء الشرع بالحل، وهو الطلاق[٩٥]، يقول ابن قدامة في ذلك: "وأجمع الناس على جواز الطلاق والعبرة دالة على جوازه؛ فإنه ربما فسدت

Published by Arab Journals Platform, 2018

الحال بين الزوجين فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة، وضررا مجرد بإلزام الزوج النفقة والسكنى، وحبس المرأة مع سوء العشرة، والخصومة الدائمة من غير فائدة؛ فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح؛ لتزول المفسدة الحاصلة منه"[٩٦]، وهذا يعود لتقدير الحكمين سواء التربوي الإسلامي أم القانوني الشرعي، بعد استفراغ الوسع، وسد جميع منافذ الإصلاح، والتأكد من استحكام الخلاف بين الزوجين.

ولهذا يجب أن يستعين القاضي بخبراء التربية الإسلامية وعدم الاكتفاء بفئة معينة تعمل في مجال القضاء والقانون فقط، لأن هذه الفئة قد يتحول دورها الإصلاحي والإرشادي للزوجين إلى حكام همها الوحيد تحديد المسيء من الزوجين من أجل تحديد نسبة الإساءة ورفعها للقاضي دون أخطاء قانونية فيتحول هدف التحكيم من الإصلاح إلى التفريق بين الزوجين إلى إجراء قانوني، ولذلك وجود حكم من أهل الاختصاص التربوي إلى جانب حكم من أهل الاختصاص من القانون يكمل عملية التحكيم فالتربوي هو المرشد للزوجين والذي يستطيع الوقوف على أسباب الشقاق سواء أكانت دينية أم أخلاقية أم عاطفية أم فكرية أم اجتماعية أم اقتصادية أم حتى صحية، ومن ثم دراستها دراسة تربوية ضمن معايير تربوية إسلامية، وتحليلها، وإيجاد الإجراءات العلاجية المناسبة لكل حالة، أمّا دور المختص بالقانون أو القضاء الشرعي فيتمثل بالإجراءات القانونية اللازم اتباعها قبل وأثناء وبعد التحكيم؛ من استدعاء المتداعيين والشهود، والدقة في تسجيل الأقوال، وعقد جلسة الصلح حسب الأصول، وتقدير العوض المناسب بعد تحديد نسبة الإساءة، وكتابة التقرير، وتسليمه للقاضي؛ للفصل بالقضية سواء تم الصلح بين الزوجين أم لم يتم.

والملاحظ الآن في المحاكم الشرعية؛ أنه خصصت مراكز للإصلاح الأسري داخل بعض المحاكم الشرعية الأردنية لا كلها؛ حيث إنّ القاضي يحيل دعوى الشقاق والنزاع قبل السير فيها حسب الأصول إلى مراكز الإصلاح داخل المحاكم الشرعية، كل هذا يتم بعد أن تعطي المحكمة المكتب مهلة ثلاثين يوما للانتهاء من النظر إلى الحالة، واللافت للنظر أن جلّ المصلحين المنتخبين من أهل الاختصاص في علوم الشريعة، وعلم النفس والاجتماع، وأهل القانون الشرعي؛ حيث يبذل المصلحون الأعضاء المنتخبون من قبل دائرة قاضي القضاة كل الجهد للإصلاح بين الزوجين قبل أن يستحكم الخلاف، وتكشف الأسرار الزوجية أمام القاضي، وكل من يحضر الجلسة العلنية عند القاضي؛ فيصعب بعدها عملية الإصلاح لأن ستر الزوجين قد فضح أمام الجميع؛ فإن عجز المصلح من عملية الإصلاح، وتبين أن عقد الزواج لم يكن محققا لمقصوده من السكن والمودة والألفة في حياة الزوجين، انتقل دور المصلح إلى دور الوسيط الأسري للوصول إلى تفريق إيجابي يحفظ لكل أفراد الأسرة من زوجين وأولاًد حقوقهم دون إفراط أو تفريط، من باب المحافظة على الفضل بينهم وعدم نسيانه؛ وذلك من خلال الوصول إلى حلول رضائية تنهي النزاع بين الطرفين؛ بتسجيل اتفاقية موقعة بينهما ومصادق عليها من المكتب، وإذا أصر الطرفان على عدم الاتفاق على أي حل فإن المكتب يعيد النزاع إلى المحكمة للسير بالدعوة المنظورة حسب الأصول؛ أي: أن القاضي يمضي في السير في دعوة الشقاق والنزاع كما هو معتاد عليه في أصول المحاكمات وقانون الأحوال الشخصية داخل المحاكم الشرعية الأردنية، وبناء على خبرة الباحثة في العمل في مراكز الإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية فأن الذي يستلم الحالات ويتولى عملية الإصلاح شخص واحد –لا اثنين كما في التحكيم– وليس مهماً أن يكون المصلح رجل أم امرأه، المهم أنّه من أهل الاختصاص والخبرة، ورغم أن عملية الاصلاح في مراكز الإصلاح فردية، إلا أن جدواها قد يكون أكثر نفعاً من عملية الإصلاح في جلسات التحكيم؛ لأنّ الإصلاح في التحكيم يكون بعد أن يستحكم الخلاف بين الزوجين في المحاكم الشرعية؛ فتكون عملية الإصلاح عملية شكلية، والتركيز الأكبر يكون على الحكم على المسيء من الزوجين[٩٧].

????????? ???????? ?? ??????? ??????? ???????? Educational values learned from the arbitration between the spouses and the educational aspects of

- **ومن هنا يتبين أنّه يمكن استنباط بعض الجوانب التربوية للاستفادة منها في التطبيقات القضائية في المحاكم الشرعية على النحو الآتي:**

- إن عملية الإصلاح الأسري عملية تشاركية تتم من خلال بناء علاقة مهنية تشاركية مع طرفي النزاع، بحيث تتم من خلال هذه العلاقة بناء جسور التواصل الإيجابية القائمة على الثقة بين طرفي النزاع من جانب عضو مكتب الإصلاح من جهة أخرى، وهي الأهم في عملية الإصلاح والتوفيق، إذ إنها تسهم في زيادة المصداقية في طرح المعلومة المرسلة من طرفي النزاع لأعضاء التحكيم.
- لطرفي النزاع الحق في معرفة المعلومات المتعلقة بهم، والمساهمة في عملية اتخاذ القرارات التي تؤثر في حياتهم.
- معاملة طرفي النزاع باحترام، وعدم التعرض لخصوصيات الأسرة بأكثر مما يحتاجه العمل أو الخدمة المقدمة لهما.
- إعطاء الوقت الكافي لكل طرف من طرفي النزاع لفهم مشكلته نحو الآخر، وتحديد أسلوب التعامل مع كل مشكلة بما يتناسب وطبيعة النزاع المطروح.
- التأكد من الفصل بين المشاعر والقيم والمعتقدات الشخصية وبين المسؤولية والدور نحو طرفي النزاع.
- على الحكمين الاتصاف ببعض الصفات، وفنيات التعامل مع الآخرين، والتي تؤهله لإدارة الجلسة؛ من خلال الاشتراك في برامج تدريبية تؤهله لذلك، تعقدها دائرة قاضي القضاة باتفاقية تنسقها مع المؤسسات التربوية، ومنها:

أ. إمكانية قيادة الجلسة وضبطها وتوجيهها.

ب. القيام بدور المثل الأعلى لطرفي النزاع خلال الجلسة .

ج. سرعة البديهة وقوة الملاحظة.

د. التمكن العالي من مهارات الإصلاح والتوفيق وتطبيقها .

هـ. التمكن من استخدام الأمثلة من أجل مساعدة طرفي النزاع على الكلام مع بعضهم بعضاً، بدلاً من التحدث مع الحكمين،مثال: ما رأيك بالكلام الذي تقوله زوجتك، أرجو أن تقول لها بماذا تشعر عندما تتحدث معك بهذه الطريقة؟

و. القدرة على إعطاء طرفي النزاع واجبات معينة ومتابعتها في الجلسات الإصلاحية القادمة؛ مثلاً: أرجو منك أن تعمل ما يلي للجلسة القادمة.

ز. المعرفة بمهارات الاتصال وإتقانها، ومعرفة المعلومات العلمية والمهارات في أساليب التربية، وأسماء المؤسسات المحلية وطبيعة الخدمات التي تقدمها.

ح. إمكانيات جيدة في استخدام حركات الجسد أثناء الجلسة، بدلاً من الجلوس بطريقة جامدة؛ لما لحركات الجسم من تأثير على قيادة الجلسة

ط. أن يكون الحكمان صادقين مع نفسيهما، ومع طرفي النزاع حول نطاق صلاحياته للتدخل، وعليهم إيضاح دورهم في كل مرحلة من المراحل.

ي. المحافظة على سرية المعلومات التي يحصلون عليها من طرفي النزاع، وعدم البوح بها إلا بعد استئذانهم أو للضرورة التي يُحتّمها العمل.

ك. الاستماع إلى اهتمامات طرفي النزاع، ومخاوفهم، ومفاهيمهم، ورغباتهم، قبل التحليل والتخطيط.

ل. استخدام مصطلحات بسيطة ومناسبة لعمر وثقافة كل فرد من أفراد الأسرة وتوضيح أي مصطلح فني قد يضطر أحد الحكمين إلى استخدامه.

Published by Arab Journals Platform, 2018

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 14 [2018], Iss. 1, Art. 12

- استخدام بعض الأساليب والوسائل المتبعة في عملية الإصلاح من قبل الحكمين على أسس تربوية علمية، ومنها على سبيل المثال: الإرشاد الديني واستخدام أسلوب الموعظة الحسنة، والزيارات البيتية الرسمية وغير الرسمية للاطلاع على الظروف المحيطة، سواء المادية، أم النفسية، أم الاجتماعية، ولتقديم المساندة المادية والمعنوية إن أمكن، والحوار والمناقشة، والموضوعية، واستخدام الخطاب العقلي والعاطفي ومحاكاة الواقع، واستخدام أسلوب النمذجة والمثل الأعلى، وسرد القصص الواقعية المماثلة لواقع المشكلة، والتعزيز وبيان الآثار المترتبة على التفريق بين الزوجين ولا سيما ما يترتب على الأبناء، وتوجيه كل من الزوجين أن يلعب كل منهما دور الآخر ويتخيل نفسه مكان الطرف الآخر، ويفكر في ردة الفعل لو أنه وضع مكان الطرف الآخر، وغير ذلك
- استخدام المنهج العلمي لحل المشكلات الأسرية: وهي الوقوف على المشكلة وتشخيصها من جميع جوانبها؛ من خلال الوقوف على طبيعة المشكلة، ومكوناتها، ومسبباتها، وتاريخها، وأبعادها وحدودها، وتحليلها، ثم إيجاد الحلول والعلاج المناسب لها.

الخاتمة: وتضمنت النتائج والتوصيات:

أولاً: نتائج البحث:

وقد توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

١- يتمثل التحكيم في اتفاق بين طرفي الخصومة على تولية شخص أو أكثر من ذوي الأهلية؛ ليفصل فيما تنازعا فيه بحكم الشرع دون القاضي المولّى.

٢- ترى الباحثة أن الراجح في حكم نزع الخلاف وإرسال الحكمين الوجوب، ولا يصرف عن الوجوب إلى الاستحباب إلا بالقرينة وحكم الحكمين في التفريق بين الزوجين، على أنهما حاكمين لا وكيلين عن الزوجين، وأن يكون من أهل الزوجين، فإن تعسر ذلك يختار الحاكم حكمين لهما أو لأحدهما.

٣- القيم التربوية المستنبطة من آية التحكيم، هي القيم التي يجب أن ينطلق منها الحكمين في عملهما، لتحقيق المقصد الأسمى من التحكيم في التوفيق والإصلاح بين الزوجين.

٤- يحتاج موضوع التحكيم لدراسة أكثر شمولاً، ووضع إجراءات أكثر وضوحاً، يمكن السير على نهجها من قبل الحكمين؛ لفض النزاعات والاستفادة من ثمارها، والاستفادة من المنهج التربوي في عملية الإصلاح، وعدم الاكتفاء بالإجراءات القانونية المحضة في عملية التحكيم؛ فلا يتحول هدف الإصلاح إلى تفريق على نسبة معينة من المهر حسب نسبة الضرر.

ثانياً: توصيات البحث:

وفي ضوء نتائج البحث يمكن تقديم التوصيات الآتية:

١- ضرورة تبني المؤسسات التربوية، والتعليمية، والاجتماعية، والقضائية، برنامجاً تكاملياً فيما بينها يسعى إلى الإصلاح بين الزوجين، والبحث عن أسباب الخلاف، وإيجاد الحلول المناسبة والمرضية لكلا الطرفين، ويسعى إلى تعليم حقوق الأزواج وواجباتهم الزوجية، وتطوير الوعي بها بحيث تتحول إلى مهارات تتجسد في قدرات ومهارات معرفية، ووجدانية، وسلوكية، فلا تكتفي بإجراء العقوبة المترتبة على المطلق المتعسف بل لا بد من تبني مشروع تعديل سلوكه، ونبذ الشكلية في عملية التحكيم بحيث يكون الهدف الأساسي هو الإصلاح، ومن ثم الحكم على المسيء.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss1/12

????????? ???????? ?? ??????? ??????? ???????? Educational values learned from the arbitration between the spouses and the educational aspects of

٢- إجراء البحوث التربوية التي ترصد ظاهرة التفريق للشقاق والنزاع في المجتمعات الإسلامية، دراسة إجرائية ميدانية تبين أسبابها وآثارها على الأسر، والمجتمع، والعمل، على اقتراح الحلول العملية التي تضيق من ظاهرة الطلاق، وتعين المحكين لدعاوى الشقاق والنزاع، بحيث تكون هذه الظواهر نماذج حية للمحكين يستعان بها من قبلهم، ثم تقوم هذه البحوث بتقييم فاعلية هذا البرنامج التربوي المقترح، والذي يستعين به المحكمون في علاج ظاهرة الطلاق بسبب الشقاق والنزاع.

الهوامش:

(١) راجع قانون الأحوال الشخصية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠م، دائرة قاضي القضاة، المملكة الأردنية الهاشمية، مادة (١٢٦)، ص٣٥-٣٨.

(٢) هذا الحكم بناء على ممارسة الباحثة للمحاماة الشرعية وحضور جلسات التحكيم كثيرة خلال سنتين من ممارسة المحاماة.

(٣) ابن فارس أبو الحسن أحمد، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط١، بيروت، دار جليل، ١٩٩١م، ٩١/٢.

(٤) الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، بيروت، مكتبة لبنان، د.ط، د.ت، ص٥٧.

(٥) الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، بيروت، المكتبة العصرية، د.ط، ١٩٩٩م، ١٢٣.

(٦) ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، ط٢، بيروت، مكتب التراث، ٢٧٠/٣.

(٧) وقد تم التركيز على تعريف الحنفية؛ لأن قانون الأحوال الشخصية الأردني قائم على الراجح من المذهب الحنفي؛ خوفاً من الإسهاب وفي ذكر التعريفات في المذاهب المختلفة، وإضاعة فكرة البحث عند الإطالة في ذكرها ومناقشتها وقد استوفت دراسة التعريف الاصطلاحي في كثير من الدراسات الفقهية؛ ولهذا تم الاهتمام فقط بذكر آراء المذاهب عند شرح آية التحكيم.

(٨) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار**، مصر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي، ط٢، ١٩٦٦م، ٣٤٧/٤.

(٩) القاضي، منير بن خضر، **شرح مجلة الأحكام العدلية**، وزارة المعارف العراقية، مطبعة العاني، ط١، ١٩٤٨-١٩٤٩هـ، ١٦٩/٤.

(١٠) أبو الوفا، أحمد، **عقد التحكيم وإجراءاته**، الإسكندرية، منشأة المعارف الإسكندرية، ط٢، ١٩٧٤م، ص١٥.

(١١) رحيم، عامر علي، **التحكيم بين الشريعة والقانون**، ليبيا، الدار الجماهرية، ط١، ١٩٨٧م، ص٢٠.

(١٢) الدوري، قحطان عبد الرحمن، **عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، ط١، الأردن، دار الفرقان، ٢٠٠٢م، ص٢٣.

(١٣) الشريفين، يوسف عبدالله/"**حيازة حكم المحكمين لحجية الأمر المقضي في الفقه الإسلامي والقانون**"، (بحث محكم)، مجلة جامعة القدس المفتوحة- رام الله، العدد (٣٥)، ربيع الثاني ١٤٣٦هـ/ شباط ٢٠١٥م، ج٢، ص١١٠.

(١٤) ربابعة، عبدالله؛ طلافحة، محمد؛ الربابعة، أسامة، **التحكيم في الشقاق والنزاع وآلية تطويره في القضاء الشرعي الأردني**، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، السنة الثالثة والعشرون، العدد ٣٩، رجب ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩، ص١٥٨-١٥٩.

(١٥) انظر: الصمادي، كمال علي، **اجتهادات محكمة الاستئناف الشرعية في مسائل التفريق التي لا يرد بها نص خاص في قانون الأحوال الشخصية**، إربد. دائرة المكتبة الوطنية، ط١، ٢٠٠٦م، ص١١٧-١١٨.

(١٦) الباجي، سليمان بن خلف، **المنتقى**، بيروت، دار الكتاب، د.ط، د.ت، ١١٣/٤. القرطبي، محمد بن محمد، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البرودي، القاهرة، دار الشعب، ط٣، ١٣٧٢هـ، ١٧٤٩/٣. السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد، **المبسوط**، د.م، دار صادر، ط١، ١٣٢٤هـ، ص٦١، ٦٢. الشربيني، محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، مصر، مطبعة مصطفى البابي، د.ط، ١٩٨٥م، ١٣٦/٦، .

(١٧) الأزهري، صالح عبد السميع، **جواهر الإكليل العلامة الشيخ خليل على مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل**، مصر، دار إحياء الكتب العلمية، د.ط، د.ت، ٣٢٨/١.

Published by Arab Journals Platform, 2018

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 14 [2018], Iss. 1, Art. 12

(١٨) قال به: الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان في تفسير القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مصر، دار المعارف، ط٢، ١٩٧١م، ٣٢٠/٨. مالك بن انس، **المدونة الكبرى**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م، ٣٦٨/٥. الشافعي محمد بن إدريس، **الأم**، مصر، كتاب الشعب، د.ط، ١٩٦٨م، ١٩٥/٥. البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع من متن القناع**، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، ١٤٠٢هـ، ٢١١/٥.

(١٩) الطبري، **تفسير الطبري**، ٣١٨/٨.

(٢٠) الشربيني، **مغني المحتاج**، ٢٦١/٣.

(٢١) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ١٩٠/٢.

(٢٢) الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط٣، ١٩٩٩م، ١٦/٤.

(٢٣) قال به ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، **شرح فتح القدير**، د.م، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٣م، ٣١٥/٧. الجصاص، أحمد بن علي، **أحكام القرآن**، ٢٧١/٢. مالك بن انس، **المدونة الكبرى**، ٣٦٨/٥. الشافعي، **الأم**، ١٩٥/٥. البهوتي، **كشاف القناع**، ٢١١/٥. وانظر: أبو فارس، محمد عبد القادر، **القضاء في الإسلام**، عمان، مكتبة الأقصى، ط١، ١٩٧٨م، ص ١٢٨.

(٢٤) إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة، الإمام المفسر أبو محمد الحجازي، قال النسائي عنه: "صالح الحديث"، وقال فيه يحيى بن سعيد القطان: "لا بأس به"، وقال فيه أحمد بن حنبل: "ثقة اعطي حظاً من العلم"، انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد العرقسوسي، بيروت، مكتبة الرسالة، ط٩، ١٤١٣هـ، ٢٦٤/٥- ٢٦٥.

(٢٥) **تفسير الطبري**، ٣١٨/٨. وانظر: الجصاص، أحمد بن علي، **أحكام القرآن**، مصر، مطبعة البهية، ١٣٤٧هـ، ١٩٠/٢. ابن العربي، محمد بن عبدالله، **أحكام القرآن**، تحقيق: علي البجاوي، مصر، مطبعة مصطفى البابي، د.ط، ١٩٧٤م، ٤٢٣/١.

(٢٦) قال به: الشربيني، **مغني المحتاج**، ٢٦١/٣. ابن جزيء، محمد بن أحمد، **القوانين الفقهية**، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٦٨م، ص١٢٦.

(٢٧) ابن العربي، **أحكام القرآن**، ٤٢٣/١.

(٢٨) ابن عابدين، **رد المحتار**، ٣/ ٤٨٤.

(٢٩) الرازي، محمد بن عمر، **التفسير الكبير**، إيران، المعارف الإسلامية، د.ط، ١٣٧٩هـ، ٩٢/١٠.

(٣٠) خوشيه، ياسر صائب، **حكم التحكيم في إصلاح نشوز الزوجين في الفقه الإسلامي**، (بحث محكم)، مجلة كلية الآداب، جامعة بغداد، بغداد، العدد (١٠٣)، ٢٠١٣، ج١، ص٦.

(٣١) ممن رجح هذا الرأي من الباحثين: البرقاوي، مسعود عواد، **التحكيم في الشريعة والنظم الوضعية**، د.م، مكتبة دار الإيمان، د.ط، ١٩٩٤م، ص٥٦. وانظر: ربابعة، عبدالله؛ طلافحة، محمد؛ الربابعة، أسامة، **التحكيم في الشقاق والنزاع وآلية تطويره في القضاء الشرعي الأردني**، ص١٦٩.

(٣٢) انظر: الصمادي، **اجتهاد محكمة الاستئناف الشرعية**، ص١١٣.

(٣٣) راجع: قرار رقم١٢٨٩٤، قرار رقم ٣٣٣٦، قرار رقم ٣٢٧٨٨، قرار رقم ١٢٢٨٠، من كتاب داوود، أحمد محمد، **القرارات الاستئنافية في قانون الأحوال الشخصية**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٦م، ٢٢٥/١-٢٨١.

(٣٤) انظر: الدوري، قحطان عبد الرحمن، **عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، ط١، عمان، دار الفرقان، ٢٠٠٢م، ص٤٣٠-٤٣٤.

(٣٥) الشافعي، **الأم**، ١٠٤/٥؛ الشربيني، **تحفة المحتاج**، ٤٥٧/٧.

(٣٦) منهم ابن العربي، **أحكام القرآن**، ٤٢٣/١، الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٨م، ١٢٩٤/٤، وهو

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss1/12 20

????????? ???????? ?? ??????? ??????? ???????? Educational values learned from the arbitration between the spouses and the educational aspects of

رأي رضا، محمد رشيد، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، **تفسير المنار**، ١٩٧٩م، ٦٣/٥.

(٣٧) الشربيني، **تحفة المحتاج**، ٤٥٧/٧، ٤٣٢.

(٣٨) البكري، عثمان بن محمد شطا، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ٣٧٨/٣.

(٣٩) الدوري، عقد **التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، ص٤٣٣؛ نقلاً عن: محمد حسن النجفي، **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٤.

(٤٠) الدوري، **عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، ص٤٣٤.

(٤١) الشربيني، **مغني المحتاج**، ٢٦١/٣.

(٤٢) الشربيني، **مغني المحتاج**، ٢٦١/٣.

(٤٣) انظر قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٣٦، لسنة ٢٠١٠، مادة ١٢٦ فرع (د).

(٤٤) انظر: الدوري، **عقد التحكيم**، ص٥٠٨-٥٦٠. ربابعة، طلافحة، ربابعة، **التحكيم في الشقاق بين الزوجين**، ص١٨٤.

(٤٥) قال به المالكية والشافعية، وأحمد بن حنبل في رواية، وهو رأي علي بن أبي طالب وابن عباس، والشعبي، وسعيد بن جبير والأوزاعي، راجع: **المغني**، ٢٦٤/١. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ١٤١/٤. **مغني المحتاج**، ٢٦٨/٦. الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن يحيى، **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، ٢٨٨/٤.

(٤٦) قال به الحنفية والشافعية وأحمد بن حنبل في رواية والظاهرية، انظر: الجصاص، **أحكام القرآن**، ١٩١/٢. ابن قدامة المقدسي، عبدالله بن أحمد، **المغني**، القاهرة، مكتبة القاهرة، ١٩٨٦م، ٢٦٤/١٠. الشربيني، **مغني المحتاج**، ٢٦٧/٦-٢٦٨. ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد، **المحلى**، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت، ٢٨٨/١٠. الزيلعي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، د.م، المكتبة الأميرية الكبرى للتراث، ط١، ١٣١٤، ، ١٩٣/٤، الدسوقي، محمد بن أحمد، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، بيروت، دار إحياء الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٦م، ١٤١/٤-٣٤١.

(٤٧) انظر: الصمادي، **اجتهاد محكمة الاستئناف الشرعية**: ص١١٩.

(٤٨) انظر: قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٣٦، لسنة ٢٠١٠.

(٤٩) راجع: قرار رقم (٨٢٤١) عمرو، عبد الفتاح عايش، **القرارات القضائية في الأحوال الشخصية**، د.م، دار الإيمان، ط١، ١٩٩٩م، ص٧٢، وقرار رقم (٩٣١٠) (١٥٦٧٥) داوود، القرارات الاستئنافية، ٢٥٢/١-٢٥٣.

(٥٠) انظر: من المالكية: القرطبي، **تفسير القرطبي**، ١٧٤٥/٤. ونقل في ابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، القاهرة، مطبعة المعاهد، د.ط، ١٩٣٥م، ٩٨/٢. قول الإجماع عليه، مالك، **المدونة الكبرى**، ٣٦٧/٢-٣٦٨. ابن العربي، **أحكام القرآن**، ٤٢٦/١.

(٥١) انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **الاختيارات العلمية مطبوع في الجزء الرابع من كتاب الفتاوى الكبرى لابن تيمية**، ٥٦٤/٤. الخرقي، وقول الخرقي ورد في، ابن قدامة، **المغني**، ١٦٦/٨.

(٥٢) انظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى الكبرى**، مكة المكرمة، مطبعة الحكومة، د.ط، ١٣٨٦هـ، ٢٦/٣٢. **المغني**، ١٧٠/٨. ابن تيمية، **الاختيارات العلمية**، ٥٦٤/٤.

(٥٣) انظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، ٢٦١/٣. الرملي، محمد بن أبي العباس، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، بيروت، دار الفكر، د.ط، ١٩٨٤م، ٣٨٥/٦.

(٥٤) انظر: الفيروز آبادي الشيرازي، إسحاق إبراهيم، **المهذب في الفقه الشافعي**، مصر، مطبعة عيسى البابي، د.ط، د.ت، ٧٠/٢. الشربيني، **مغني المحتاج**، ٢٦١/٣. الرملي، **نهاية المحتاج**، ٣٨٥/٦.

(٥٥) انظر: الدوري، **عقد التحكيم**، ص٤٧٣.

Published by Arab Journals Platform, 2018

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 14 [2018], Iss. 1, Art. 12

(٥٦) راجع: قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦)، لسنة ٢٠١٠، مادة ١٢٦.

(٥٧) مصطفى، إبراهيم، و الزيات، أحمد، وعبد القادر، حامد، والنجار، محمد، **المعجم الوسيط**، استنبول، دار الدعوة، . د.ط، د.ت، ص٧٦٨.

(٥٨) فرحان، إسحاق ومرعي، توفيق، **اتجاهات المعلمين في الأردن للقيم الإسلامية في مجال العقائد والعبادات والمعاملات كما حددها الإمام البيهقي**، أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد الرابع، العدد الثاني، ١٩٨٧م، ص٩٧.

(٥٩) انظر: القيسي، مروان، **سلم القيم الإسلامية من منظور إسلامي، دراسات علوم الشريعة والقانون**، إربد، الأردن، المجلد ٣١، العدد ٢، ٢٠٠٤م: ص٣٨٥-٣٩٧، وهذا ما رآه الناشف، عبد المالك، القيم وقابليتها للتعلم والتعليم، مجلة المعلم الطالب، اليونسكو (الأنروا)، العدد الأول، ص١٩.

(٦٠) انظر: الجلاد، **تعلم القيم وتعليمها**، عمان، دار المسيرة، ط٣، ١٤٢٠هـ-٢٠١٠م، ص٥٤.

(٦١) الجلاد، **تعلم القيم وتعليمها**: ص٥٥.

(٦٢) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل، **تفسير القرآن العظيم**، بيروت، دار الجيل، د.ط، د. ت، ٤٨٩/١.

(٦٣) علي، خالد علي محمد، **النظام السياسي في الإسلام**، الرياض، مكتبة الرشد، ط١، ٢٠١٢م، ص٤٤.

(٦٤) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ٥٣٥/١.

(٦٥) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦)، لسنة ٢٠١٠، مادة ١٢٦، فرع (ج)، ص٣٦.

(٦٦) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، **التحرير والتنوير**، تونس، دار التونسية للنشر، ط١، ١٩٨٤م، ١٨٤/٤.

(٦٧) ابن تيمية: **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، تحقيق: بشير عون، الرياض، دار المعرفة، د.ط، د.ت، ص١٣٤.

(٦٨) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦)، لسنة ٢٠١٠، مادة ١٢٦، فرع (ح)، ص٣٧.

(٦٩) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المظالم، باب أعن أخاك ظالما أو مظلوما حديث رقم (٢٤٤٤)، ٣٥٩/٣.

(٧٠) انظر: باحارث، عنان، دعوى الحقوق، نقل من الإنترنت بتاريخ: ٢٠١١/٢/٢٨، www.bahareth.org/index.php%3Fbrowse%3

(٧١) انظر: وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام، نقلت من الإنترنت بتاريخ: ٢٠٠١/٢/٢٨ -www.alghoraba.com/wthacq/3 .%2520hoqoo

(٧٢) يُقصد بمبدأ المسؤولية في الحقوق والواجبات: ما يكون به الإنسان مسؤولاً ومطالباً عن أمور أو أفعال أتاها، فالمسؤولية تبدأ حين يطالبك الواجب وينابيك منادي العمل وتنتهي بعد أن تقدم حسابك عما صنعته في جواب ذلك الدعاء، انظر: الشافعي، محمد إبراهيم، **المسؤولية والجزاء في القرآن الكريم**، مطبعة السنة المحمدية، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، ط١، د.م، ص٣٥-٣٦.

(٧٣) انظر: الكيلاني، ماجد عرسان، **فلسفة التربية الإسلامية**، دبي، دار القلم، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م: ص٢٥٩ بتصرف في الألفاظ.

(٧٤) مسلم، **الصحيح**، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم ٥٥، ٢٢٧/١.

(٧٥) انظر: البنا، خليل، **الطلاق بين الفقه والقانون وأثره في تفكك الأسر وخلخلة النسيج الاجتماعي**، د.م، د، ن، د.ط، ٢٠١٠م، ص١٤١-١٤٢. الداهري، صالح حسن، **أساسيات الإرشاد الزواجي**، عمان، دار صفاء، ط١، ٢٠٠٨م، ص٢٥٤- ٢٥٧ بتصرف في الالفاظ.

(٧٦) قانون الأحوال الشخصية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠، مادة ١٢٦.

(٧٧) القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية، عمان، مكتبة دار الثقافة، د.ط، ١٩٩٩، ٢٥١/٢- ٣٠٤. **القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية ومناهج الدعوى**، عمان، مكتبة دار الثقافة، ط٢، ٢٠٠٤، ١٠٠٢/٢-١٠٠٦.

(٧٨) أبو سيف، مأمون محمد، **اجتهادات قضائية في مسائل الأحوال الشخصية**، إربد، عالم الكتب، ط١، ٢٠٠٩م، ص١٣٥. وانظر: داوود، أحمد محمد، **القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية**، عمان، دار الثقافة، ط١، ٢٠٠٦، ٢٤٣/٢-٢٤٥.

(٧٩) وهذا واضح في المحاكم من خلال ما لاحظته الباحثة أثناء ممارستها للمحاماة الشرعية في المحاكم الشرعية حيث أنّ القاضي

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss1/12 22

????????? ???????? ?? ??????? ??????? ???????? Educational values learned from the arbitration between the spouses and the educational aspects of

يباشر بانتخاب الحكمين دون اللجوء على السؤال عن حكمين من أهل الزوجين.

(٨٠) قانون الأحوال الشخصية ٢٠١٠ بملحق: الأشقر، **الواضح في شرح**، ص٤١٥.

(٨١) أبو سيف، مأمون محمد، **اجتهادات قضائية في مسائل الأحوال الشخصية**، ص١٣٥. داوود، **القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية**، ٢٤٤/٢.

(٨٢) أبو سيف، **اجتهادات قضائية في مسائل الأحوال الشخصية**، ص١٣٦. داوود، **القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية**، ٢٤٥/٢.

(٨٣) قانون الأحوال الشخصية ٢٠١٠ مادة ١٢٦.

(٨٤) أبو سيف، **اجتهادات قضائية في مسائل الأحوال الشخصية**، ص١٣٦.

(٨٥) **القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية**، ٢٥١/٢-٣٠٤. **القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية ومناهج الدعوى**، ١٠٠٢/٢-١٠٠٦.

(٨٦) قانون الأحوال الشخصية ٢٠١٠، مادة ١٢٦. وانظر: داوود، **القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية**، ٢٤٤/٢-٢٤٥. **القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية**، ٢٥١/٢-٣٠٤. **القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية ومناهج الدعوى**، ١٠٠٢/٢-١٠٠٦.

(٨٧) أبو سيف، **اجتهادات قضائية في مسائل الأحوال الشخصية**، ص١٣٦.

(٨٨) قانون الأحوال الشخصية ٢٠١٠ بملحق: الأشقر، **الواضح في شرح**، ص٤١٥.

(٨٩) انظر: **القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية**، ٢٥١/٢-٣٠٤. **القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية ومناهج الدعوى**، ١٠٠٢/٢-١٠٠٦.

(٩٠) أبو سيف، **اجتهادات قضائية في مسائل الأحوال الشخصية**، ص١٣٦.

(٩١) هذا الحكم على جلسات التحكيم من باب خبرة الباحثة في حضور جلسات تحكيم كثيرة خلال عملها في المحاماة الشرعية.

(٩٢) انظر: المالك، حصة بنت صالح، ونوفل، ربيع محمود، **العلاقات الأسرية**، الرياض، دار الزهراء، ط١، ٢٠٠٦م، ص١٠٥-١٠٦ بتصرف.

(٩٣) انظر: المالك، ونوفل، **العلاقات الأسرية**، ص١٠٥-١٠٦ بتصرف.

(٩٤) وقد شرحت مجالات الإصلاح بين الزوجين في رسالة: البشايرة، محمود، **فاعلية برنامج تربوي إسلامي مقترح للإصلاح الزواجي في محاكم إربد الشرعية**، (رسالة دكتوراه) الأردن، إربد، جامعة اليرموك، ٢٠١٥-٢٠١٦م.

(٩٥) انظر: أبو غدة، حسن عبد الغني؛ العيص، زيد؛ السوالمة؛ عبدالله؛ إبراهيم، عبد العزيز؛ الإدريسي، العربي؛ الشمري، حمدان، **الإسلام وبناء المجتمع، الرياض**، مكتبة الرشد، ط٦، ٢٠١٤م: ص٢٤٥-٢٤٦.

(٩٦) ابن قدامة، **المغني**، ٣٢٣/١٠.

(٩٧) نشرة صادرة عن مديرية الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري، دائرة قاضي القضاة، المملكة الأردنية الهاشمية، لمزيد من المعلومات راجع الموقع الإلكتروني لمديرية الإصلاح الأسري: sjd.gov.jo.

Published by Arab Journals Platform, 2018

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 14 [2018], Iss. 1, Art. 12

الملاحق
(نماذج من جلسات التحكيم)

أقوال الزوجة المدعية

بناء على كتاب فضيلة قاضي إربد الشرعية المتضمن انتخابنا حكمين في دعوى التفريق للشقاق والنزاع المتكونة بين المدعية "وعد م ع ال"، وزوجها الداخل بها بصحيح العقد الشرعي "أحمد ع ع ال"، والمتضمن تطبيق المادتين (١٢٦ و١٢٧) من قانون الأحوال الشخصية الأردني، وبعد أن تفهمنا المهمة المناطة بنا عقدنا نحن الحكمان جلسة تحكيم في مكتب المحامي الدكتور: "يوسف الشريفين"، وقد حضر لدينا المدعية: "وعد" المذكور، وتعرفنا عليها حسب الأصول ببطاقة الأحوال المدنية رقم ( ) الصادر من أحوال إربد بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٨ وبسؤالها عن هذه الدعوة أجابت: إن المدعى عليه "أحمد عبد الحميد عقلة المومني" هو زوجي الداخل بي بصحيح العقد الشرعي وقد جرى عقد زواجنا بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٤م وتم الزفاف ٢٠٠٧/٦/١٤م بعد ثلاثة أشهر من عقد القران وقد سكنا في بيت آجار في عمان وقد أنجبت على فراش الزوجية بنت عمرها ثمان سنوات وولد وعمره أربع سنوات وقد بدأت المشاكل بيننا في الشهر الثاني من الزواج حيث إنه عزم أمه عندنا في البيت وكان عندي عرس لصاحبتي وما رحت ثم بعد هذه المشكلة بدأ يهددني بالطلاق حيث إنني كنت مطلقة من قبل وعندي ولد من زوجي الأول وكان يعيرني بطلاقي الأول وينادينيي يا مطلقة، بالإضافة للسهر كل يوم لمنتصف الليل وأيضا مسبات قادحة لا تحتمل علي وعلى أهلي وكل أقاربي ومعارفي، ويدعو علي دائما بمرض السرطان والشلل، ولا ينادينيي إلا يا بنت المرتشي لأنه أبوي دكتور وكل دكتور مرتشي، وكان يبعث مسجات تتضمن ألفاظ بذيئة جدا لا تليق وإنني مستعدة لإرفاق صورة عنها في محاضر التحقيق:، ولا ينادينيي أمام الأولاًد الا بأن هذه خدامتكم، ودائما يهددني بأنه سيتهمني بقضية شرف، وكنت صابرة لمدة سنين من أجل بنتي وولدي، وقد ضربني أكثر من مرة وقد اشتكيت عليه في حماية الأسرة ولما اشتكيت عليه ضرب نفسه فآذاها واشتكى عليك، وأذكر أنني رفعت دعوى شقاق ونزاع قبل عام عليه وانتهت بالمصالحة وتعهد على أنه لن يعود لما كان سابقا الا أنه نكث بوعده وعاد أسوأ مما وأذكر أنني طلبت منه أن يترك فلوس في البيت وشتمني وقذفني وقال لي: رأيت أنني شفت أمك نايمة مع أربعة رجال"، فقام بضربي والتجأنا إلى حماية الأسرة وتم تحويلنا إلى المتصرف وقد اصطلحنا مرة أخرى لأنه ضرب نفسه واشتكى علي، وأذكر أنه كانت آخر زعلة أنه ابني مريض مجدر وكنا في آخر رمضان وبقرأ قرآن جاء يومها من الخارج وقال: تفوو عليك وعلى أهلك، هنا أنا لم اسكت وازعلت عند أهلي ولم يحاول الإصلاح أبدا ولي تقريبا أربعة شهور ولم يسأل عن وبعدها انتشرت المشاكل وسمع بها الأقارب والجيران، وهي من النوع المستحكم الذي لا يمكن حله حتى لو تدخل المصلحون، وقد تدخلوا فعلاً وعجزوا عن الإصلاح ولقد تضررت مادياً ومعنوياً، وهذه أقوالي تليت علي وكررتها تحريراً في يوم السبت الموافق: ٢٠١٧/٢/٤م.

المدعية **حكم** **حكم**

أقوال المدعى عليه

في اليوم المعين حضر الرجل المكلف شرعاً المدعى عليه: "أحمد ع ع ال"، تعرفنا عليه حسب الأصول وبسؤاله عن هذه الدعوى أجاب: "إنّ المدعية: "وعد م ع ال" هي زوجتي ومدخولتي بصحيح العقد الشرعي"، وأضاف: "تمّ عقد زواجنا بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٤، وتم الزفاف بعد ذلك بثلاثة أشهر تقريباً، وقد سكنا في بيت آجار في عمان وقد أنجبت على فراش الزوجية بنت عمرها ثمان سنوات وولد وعمره أربع سنوات، وأنّه لا يوجد بيننا مشاكل تستحق الشقاق والنزاع، وأنني ذهبت إلى عبين من أجل العمار، وقد اتصل أهلها بها وأخذوها من البيت بدون سبب أو مسوّغ شرعي لذلك الزعل، وأن والدها هو من طلب منها الحضور إلى بيت أهلها، وقد دفع المدعى عليه مبلغ (١٠) دنانير للمدعية من أجل أجرة سيارة، وقد أعطاها مباشرة لزوج أختها، وأنني أصر

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss1/12

????????? ???????? ?? ??????? ??????? ???????? Educational values learned from the arbitration between the spouses and the educational aspects of

على أنه لا يوجد بيني وبينها أي مشكلة على الإطلاق، وأنها ذهبت إلى أهلها لزيارتهم بناءً على طلب والدها، وأستغرب كل ما حدث بعد ذلك من ادّعاء وجود مشاكل ورفع دعاوي، وأنّها كانت فترة طويلة عند أهلها، وقد اتصلنا بوالدها وطلبنا منه الحضور عنده، واعتذر عدة مرات، وبعد ذلك ذهبنا إلى بيت والدها وقلنا لوالدها: "بدنا كنتنا وليش ما بدها ترجع" وقالت: "وعد أنا ما بروح معكم"، وهنا قالت: "أنني لست زلمة أمام أخواني"، رغم أن هذا الوصف قد أثير قبل العقد، وذهبنا برفقة أخوتي إليهم فقال والدها: "لا تسمعوا للناس والخلف بيد الله مش بيد الناس"، وقد أحضرنا جاهة كبيرة وطلب حفلات وصالات وكلفت مبالغ طائلة، وهذه النفقات الكثيرة التي تكبدناها تبين بعد ذلك أنّ الجماعة غير مزبوطين معنا، وأنني أتمسك بزوجتي، وقد انتهيت من عمار البيت، وأتمنى أن تعود معي إلى بيت الزوجية، وأن كلامها بحقي أنني مش زلمة قد انتشر بين الناس وسمع به الأقارب والجيران، وقد تضررت ضرراً مادياً ومعنوياً، وهذه إفادتي تليت علي وقد كررتها تحريراً في يوم السبت الموافق: ٢٠١٧/٢/٤م.

المدعية **حكم** **حكم**

جلسة مصالحة

بناءً على كتاب فضيلة قاضي المحكمة إربد الشرعية رقم (/٢٠١٧) المتضمن انتخابنا حكمين في دعوى التفريق للشقاق والنزاع؛ والمتكونة بين المدعي "أحمد ع ع المومني" والمدعى عليها زوجتي الداخل بها بصحيح العقد الشرعي "وعد م ع ال" وسنداً لنص المادتين (١٢٦ و١٢٧) من قانون الأحوال الشخصية الأردني؛ فقد عقدنا جلسة مصالحة في مكتب الدكتور" يوسف الشريفين" –شارع الملك طلال، عمارة اتّحاد الجمعيات الخيرية، الطابق الثاني–؛ حضر المدعي "عدي" المذكور، وحضر المدعى عليها" ايناس" المذكورة وقد تصادقا الزوجان على أنّه قد جرى عقد زواجهما بموجب قسيمة عقد زواج رقم (٩٨٤٥٣٧) الصادر من محكمة إربد الشرعية بتاريخ: ٢٠٠٧/٦/١٤ على مهر معجل: ليرة ذهب مع سنسال بقيمة خمسمائة دينار ومصاغ ذهبي بقيمة (٢٥٠٠) دينار، وأثاث بيت (٢٥٠٠) دينار، وأنّ المهر المؤجل هو (٥٠٠٠) دينار أردني للحلول الشرعي، وبسؤال المدعي عما أوصله للمدعى عليها قال: لقد أوصلت للمدعى عليها بما قيمته ٧٠٠ دينار اردني من المصاغ الذهبي وقد تم تنفيذ باقي المصاغ الذهبي والبالغ قيمته ٢٣٠٠ دينار لدى محكمة الطيبة الشرعية بموجب القضية التنفيذية ٢٠١٥/٨١ وإن باقي المهر المعجل أثاث البيت والبالغ قيمته ٢٥٠٠ دينار ما زال في ذمتي وكذلك المهر المؤجل وبسؤال المدعى عليها صادقته على ذلك، وبعرض الصلح على الزوجين المتداعيين؛ فقد قال المدعي: "إنني لا أرغب بالصلح مع المدعى عليه بأي شكل من الأشكال، وإنني مصر على دعواي بطلب التفريق للشقاق والنزاع"، وبعرض الصلح على الزوجة المدعى عليها قالت: "أنني غير مستعدة للصلح مع المدعي"، وقد حاولنا مراراً وتكراراً، وذكرناها بالله، وبقيمة الصلح في الإسلام دون جدوى حيث أصر المدعي على دعواه ورغم محأولاتنا المتكررة إلا أنهما بقيا مصرين على عدم الصلح؛ وعليه فإننا نعلن عجزنا وأسفنا عم الصلح بين الطرفين المتداعيين لإصرارهما على عدم الصلح، وإننا نعلن عجزنا مرة أخرى لاستحكام الشقاق والنزاع بين الطرفين؛ حيث ترسخت القناعة لدينا لذلك، وقد اكتفى الطرفان بأقوالهما في جلسة المصالحة تحريرا في يوم السبت الموافق: ٢٠١٧/٢/٤م.

المدعية **حكم** **حكم**

Published by Arab Journals Platform, 2018

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 14 [2018], Iss. 1, Art. 12

تقرير الحكمين

لدى فضيلة قاضي إربد الشرعية المحترم.

الموضوع: التقرير الخاص بالتحكيم الشرعي في القضية الشرعية أساس (/).

يقدم الحكمان: د. يوسف الشريفين والدكتور إبراهيم عبادة التقرير الخاص بالتحكيم الشرعي في القضية الشرعية أساس(/) وموضوعها طلب التفريق للشقاق والنزاع التي تكونت بين الزوجين المتداعيين المدعية: "و م ع ال"، والمدعى عليه: "أحمد ع ع ال؛ وذلك سنداً للأمر الذي كنا قد تلقيناه بناءً على قرار فضيلتكم والمتضمن؛ إحالة الأمر إلى الحكمين وانتخابنا حكمين في هذه الدعوى؛ والذي حدد لنا المهمة التي انيطت بنا ومناطها؛ البحث والتحري لأسباب الشقاق والنزاع والتي تكونت بين الزوجين المتداعيين، وكذلك الأسباب والدوافع المحركة لهما، وعقد جلسة مصالحة، وتطبيق أحكام المادتين (١٢٦ و١٢٧) من قانون الأحوال الشخصية الأردني؛ وانّه لما كان ذلك وكنا نحن الحكمين قد تفهمنا المهمة الموكلة إلينا بشأن الزوجين المتداعيين المذكورين وهما مكلفان شرعاً وبينهما دخول شرعي بموجب قسيمة زواج رقم ( ) الصادرة من محكمة إربد الشرعية بتاريخ: ٢٠١٤/٦/١٤م، وبناءً عليه؛ فقد عقدنا جلسة مصالحة شرعية للتحكيم والمصالحة؛ حضرتها المدعية والمدعى عليه، فقمنا بعرض الصلح على الطرفان الحاضران، ولم نقف عند حد العرض هذا؛ بل بالغنا لهما بالنصح والإرشاد من جهة، وذكرناهما بقيمة العدل والإحسان بين الناس من جهة أخرى، وخصوصاً بين أصحاب العلاقات الزوجية التي أمر الله بقيامها على المودة والرحمة، موصين إياهما بتقوى الله وطاعته؛ مذكرين إياهما بأنّ أبعض الحلال إلى الله هو الطلاق، داعين إياهما بتجاوز الخلافات، واستئناف الحياة الزوجية، وكررنا مساعينا في الإصلاح، إلا أنّ الزوجة المدعية: "وعد" المذكورة رفضت الصلح مع المدعى عليه: "أحمد" المذكور بأي حال من الأحوال وأصرت على دعواها بطلب التفريق للشقاق والنزاع، وبعرض الصلح على المدعى عليه" أحمد" المذكور، قال: "إنني مستعد للصلح مع المدعية " وعد" المذكورة، وقد بذلنا الجهد كله ولعدة مرات لصلاح ذات البين، إلا أنّ إصرار الزوجة المدعية على موقفها الرافض للصلح وإصرارها على دعواها بطلب التفريق للشقاق والنزاع حال دون أن يتم الصلح؛ وعليه فإننا وبعد بذل الجهد كله، نعلن وللأسف عن عجزنا عن تحقيق: الصلح بينهما، رغم كل المحأولاًت التي بذلناها، وبناءً عل ما تقدم؛ فقد تحقق لدينا وجود الشقاق والنزاع المستحكم بين الزوجين المتداعيين، وأنّه لا مجال لاستمرار الحياة الزوجية بينهما ولو تدخل المصلحون، وإنّ قناعتنا قد ترسخت بذلك، وفيما يلي الإجراءات التي تمت:

أولاً: المهر:

لقد تبين لنا بعد الاطلاع على قسيمة عقد زواج رقم ( ) الصادرة عن محكمة بني كنانة الشرعية بتاريخ: ٢٠١٤/٥/١٥، أنّ مهر الزوجة المدعية "وعد م ع ال" المعجل مصاغ ذهبي بقيمة (٢٥٠٠) دينار، وأثاث بيت بقيمة (٢٥٠٠) دينار، والمهر المؤجل وقدره (٥٠٠٠) دينار.

أردني للحلول الشرعي؛ حيث تصادق الطرفان على الزوجية والدخول الشرعي، وتصادقا على أنّ المدعية قد استلمت كامل المهر المعجل، وتصادق على أنّ المهر المؤجل والبالغ (٥٠٠٠) دينار أردني ما زال في ذمة الزوج المدعى عليه" أحمد" المذكور.

ثانياً: الإساءة:

بناءً على ما تقدم؛ وبعد أن تعرفنا على أسباب الخلاف بين الزوجين المتداعيين تبين لنا أن الإساءة مشتركة بين الزوجين وهي على النحو الآتي:

١- إنّ نسبة إساءة الزوجة المدعية "وعد" المذكورة لزوجها المدعى عليه" أحمد" المذكورة (٤٠%) وبإجراء عملية حسابية فهي تساوي: ١٠٠٠٠×٤٠%= ٤٠٠٠ دينار أردني.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss1/12 26

????????? ???????? ?? ??????? ??????? ???????? Educational values learned from the arbitration between the spouses and the educational aspects of

٢- إنّ نسبة إساءة الزوج المدعى عليه" أحمد" المذكور لزوجته المدعية" وعد" المذكورة هي (٦٠%)، وبإجراء عملية حسابية فهي تساوي: ١٠٠٠٠× ٦٠%= ٦٠٠٠ دينار أردني.

- وهنا حيث تصادق المتداعيان على أنّ المدعية قد استلمت كامل المهر المعجل؛ فيكون والحالة هذه للمدعية" وعد" المذكورة الحق بمطالبة المدعى عليه" أحمد" المذكور بمبلغ (١٠٠٠) دينار أردني، وهو العوض المستحق لها حسب نسبة الإساءة.

القرار:

وبناءً على ذلك؛ قررنا نحن الحكمان الدكتور يوسف الشريفين والدكتور إبراهيم عبادة التفريق بين الزوجين المتداعيين: المدعية "وعد م ع ال"، وبين زوجها الداخل بها بصحيح العقد الشرعي المدعى عليه "أحمد ع ع ال" بطلقة واحدة بائنة للشقاق والنزاع المستحكم بينهما، وإنّ للزوجة المدعية" وعد" المذكورة الحق بمطالبة زوجها المدعى عليه "أحمد" المذكور بمبلغ (١٠٠٠) دينار، وهو العوض المستحق لها حسب نسبة الإساءة بينهما، وأنّ عليها العدة الشرعية اعتباراً من تاريخ تصديق هذا القرار من قبل فضيلتكم، وهذا ما توصلنا إليه سنداً لنص المادتين (١٢٦ و١٢٧) من قانون الأحوال الشخصية؛ وعليه فإننا نرفع لفضيلتكم هذا التقرير حسب الأصول تحريراً في يوم السبت الموافق: ٢٠١٧/٢/٤.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

حكم **حكم**

Published by Arab Journals Platform, 2018